رسائل الاركان



ظاهر الروايه

السير مبسوط زيادات جامع الكبير

بقیمت هفت روپیه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان من اطوار مختلفة وجعله مظهر العجايب مؤتلفة فتبارك الله احسن الخالقين وفضله على العلمين بجعله مخاطبا لكلامه المبين فبعث اليهم الانبياء والمرسلين ليبينوا ما فيه سعادة حيوته الدنيوية والاخروية وخصنا بارسال من هو رحمة للعلمين سيد ولد آدم الذي كان نبيا وادم ابو البشر بين الماء والطين وبابقاء خلفائه لاقامة الدين المتين من اولياء الله المجتهدين ليظهروا احكامه المتعلقة بالافعال المتجددة للمكلفين باراءهم المتنورة بنور الله الذي لا ينطفي باطفاء المطفين فجعل ما راوا شرعا مقررا الي يوم الدين اللهم صل على ذلك النبي الذي اصطفاه من بين العالمين وجعله للمرسلين اماما وختاما وعلى آله واصحابه الذين حازوا قصبات السبق في العرفان واقامة الدين وافض علينا من بركاتهم واسلك بنا مسالك اختاروا ابكر اماتهم اما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الي رحمة الله رب العلمين عبد العلي محمد ابن نظام الدين محمد الانصاري غفر الله لهما يوم الدين ان سعادة الانسان بتكميل القوة النظرية والعملية ليهتدي به الى سبيل العرفان ومعاملة الرحمن يوم الحساب باحسان وذا لا يتاتى الا بالتزود بزاد السفر الي المعاد وذلك بالتخلق بالاخلاق على طبق الشريعة الغراء الحنيفية السمحة البيضاء التي جاء بها المصطفى سيد الاولين والاخرين وهي اصطفاها الله دينا من الاسلام

حنيف راست ودرين وسهل كه دران وماىل بحق وثابت بر ان وانكه بر ملت ابراهيم ع باشد

وجعل له

وجعل له اركانا اربعة من الاعمال يقوم بها الاسلام كما ورد في الخبر الصحيح
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان
وغيرهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال جبرئيل يا محمد
اخبرني عن الاسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت رواه مسلم وغيره واتى اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة
المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا رواه الشيخان فمن الضروري للانسان
الطالب للسعادة في دار الجزاء ان لا يتهاون في اداء هذه الاركان وتعلم
احكامها فجددت في ذلك ان اكتب فيها كتابا وجيزا جامعا لمسائلها وحاويا لدلائلها
ليسهل على الطالب ورتبته على اربعة رسايل وسميته برسايل الاركان والمسئول
من الله الرحمن ان يجعله ذخرا ووسيلة في يوم الدين الى افاضة زلال الرحمة
بالغفران وان ينتفع به المنتفعون ويأخذه بالوداد والمامول منهم ان لا ينسوني
فيذكروني بالدعاء

الرسالة الاولى في الصلوة

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ربنا لك الحمد على ما اغرقتنا في بحار افضالك وجودك وافضت علينا نعما
كرايم من نوالك وصل على خاتم رسلك المرضين الذي هو رحمة للعالمين وعلى آله

الكرام واصحابه الذين هم خير من تبعه من الانام واهل بيته ذوي الاحترام
اعلم ان الصلوة اعظم اركان الدين فضائلها شهيرة ومنافعها جليلة فرض على
المكلفين باجمعهم لا يسقط بحال روى مسلم عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وروي الامام احمد والترمذي والنسائي
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
من تركها فقد كفر وروى الامام احمد والدارمي والبيهقي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف وروي
الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وروي ابن ماجة عن ابي الدرداء
اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة
مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب خمرا فانه مفتاح
كل شر فانظر الى هذه الوعيدات وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان تارك
الصلوة يستتاب فان تاب والا يقتل لانه برئت عنه الذمة بالنص واما عندنا فان كان له
منعة يقاتل على ترك الصلوة حتى يتوبوا وان لم يكن له منعة يحبس ويستتاب
ويوجع ويعذب حتى يتوب فان تاب ويظهر منه المواظبة على الصلوة يخرج من
الحبس والا يحبس ابدا حتى يتوب ويظهر منه المواظبة ثم للصلوة شروط اعظمها
الطهارة عن الحدثين والانجاس فلنبين احكام الطهارة ثم نبين
الشرائط الاخر ثم صفتها وباقي احكامها في فصول فنقول مستعينا بالله وهو ولي
الاعانة فصل في الوضوء الذي هو طهارة من الحدث الاصغر وهو شرط للصلوة

قال الله تعالى

قال الله تعا واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففروض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من قصاص الشعر اعني منتهى الجبهة الى الراس الى اسفل الذقن وما بين شحمتي الاذنين لانه يقع بهذه المقدار المواجهة وما بين الاذن الي اللحية من العذار داخل في الوجه يفترض غسله كما عند الامامين ابيحنيفة ومحمد رح والامام ابي يوسف في الصحيح من مذهبه وان كان يروي عنه سقوط غسله واما اللحية فان كانت خفيفة بحيث يرى البشرة ويكون الشعر منتشرا فيجب ايصال الماء الى البشرة ولا يجب الا الابلال وان كانت كثيفة بحيث يكون الشعر ساترا للبشرة فيفترض غسل ظاهر اللحية لان اللحية قامت مقام البشرة في وقوع المواجهة بها فهي داخلة في الوجه الذي امر الله تعا بغسله قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير قد اشار الامام محمد في الاصل الى انه يجب غسل كل اللحية وهو الاصح في الفتاوي الظهيرية وعليه الفتوى وقد روي عن الامام ابيحنيفه روايات اخر من انه يجب مسح ربع اللحية وعنه مسح ما يلاقي البشرة وعنه انه يسقط عنه الغسل والمسح وهذه الروايات كلها لا يوافق الاصول اما هذه الرواية الاخيرة فلانه نعم سقط الغسل لكن غسل البشرة واما ما يقع به المواجهة فسقوطه كلا واما روايات المسح ففيها نصب الابدال وذا لا يجوز بلا نص قال في فتح القدير وعن ابي شجاع في البدايع انهم رجعوا عما سوى القول بالغسل وقال في البحر الرائق ان العجب من اصحاب المتون كصاحب الكنز انهم ذكروا رواية ضعيفة وتركوا رواية مفتى بها فالمختار وجوب الغسل والله اعلم باحكام القرآن الثاني غسل اليدين الى المرفقين والمرفقان داخلان عندنا في غسل اليدين وكذا عند الامام الشافعي والامام احمد والامام مالك وقال زفر المرفقان غير داخلين زعما منه ان الغاية لا يدخل تحت المغيا وما روي

فيفترض

غسل

الامام محمد انه صلى الله عليه وسلم ادار الماء على المرفقين فقال الشيخ ابن الهمام
ان الفعل لا يكون موجبا فيجوز كون غسل المرفقين سنة كسائر الزيادات واما
عندنا فالغاية ان كانت بحيث لو لم يوت بها لدخلت في حكم المغيا فالغاية تدخل
في حكم المغيا وفايدة ايراد الغاية على هذا اسقاط ما وراء الغاية ولهذا يسمى بغاية
الاسقاط وان كانت بحيث لو لم يوت بها لم تدخل فلا تدخل وفائدة الغاية حينئذ مد الحكم
ولذا يسمى غاية المد والغاية ههنا من القبيلة الاولى فيدخل في حكم الغسل وههنا
كلام طويل قد استوفي في اصول الفقه وقد بيناه بفضل منه في شرح المسلم الثالث
مسح الراس هو الاصابة قد اختلفوا فذهب الامام مالك الى افتراض مسح كل الراس
زعما منه ان الباء للصلة او زايدة فالفعل متعد الى الراس فيستوعب وذهب الامام
الشافعي الى افتراض مسح بعض الراس زعما منه ان الباء للتبعيض وظاهر كون الباء
للتبعيض يدل على ان لو مسح كل الراس لكان مسح البعض وقع فرضا والباقي نفلا
وذهب الامام احمد فيما هو المختار عند عامة اتباعه ان الفرض ما يطلق عليه اسم
مسح الراس سواء كان قليلا او كثيرا فلو مسح كل الراس وقع فرضا وعلى هذا معتبر
اصحابنا الشافعية لكن ح لا يصح البناء على كون الباء للتبعيض فان المراد بالتبعيض
ما ينافي الاستيعاب كما يفهم من للتبعيض ثم الاشبه بالصواب هو هذا المذهب لان الباء
للالصاق فوجب الصاق المسح بالراس منطوق الاية وهو كما يصدق عند استيعاب
تمام الراس يصدق عند المسح بجزئه ولو كان قدر ثلث شعرات واما كون الباء
للتبعيض فقد انكره محققوا اهل العربية حتى قال ابن برهان من زعم ان الباء
للتبعيض فقد اتى على العرب بما لا يعرفونه وذهب ائمتنا والامام احمد في رواية ان المفروض
قدر ربع الراس وقدر ثلثة اصابع وفي فتح القدير ان هذا قول الامام محمد
والحنفية في اثبات مذهبهم طريقان الاول ان الاية مجملة في المقدار لان الباء

اذا دخلت

اذا دخلت على المحل لا يوجب الاستيعاب فلا يراد مسح كل الراس ولا يراد البعض
اي بعض كان والا ليتادي المسح بغسل الوجه لان غسل الوجه لا يخلو عادة عن
وصول البلل الى الراس بل البعض معين وهو مجهول فصارت الاية مجملة
وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو داود عن انس رايت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده
تحت العمامة فمسح مقدم راسه والظاهر منه مسح صلى الله عليه وسلم
تمام مقدم راسه لان الفعل متعد اليه بنفسه ومقدم الراس ربع من الراس
والمشهور في الاستدلال حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
وهذا لا يدل على مسح تمام الناصية حتى يلزم منه مسح ربع الراس لكونه
بيانا للاية بل لقايل ان يقول انه روى مسلم حديث المغيرة بهذا اللفظ انه توضا
فمسح بناصيته والخفين والباء ههنا داخلة على الناصية فلا يقتضي مسح تمام
الناصية كما قلتم في الاية ان الباء داخلة على المحل فلا تقتضي استيعاب الراس
ثم في هذا الطريق نظر ظاهر لانا لا نسلم ان الاية مجملة وان المراد بعض معين
كيف ولو كانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعين في الاستدلال بها
واحتاجوا عند الاستدلال بها الى ملاحظة البيان ولم ينقل التوقف ولم يحتاجوا
الى البيان ثم ما قالوا لو كان البعض مطلقا ليتادي الفرض بغسل الوجه ففيه انه
انما لا يتادي الفرض به عند الخصم لان الترتيب فرض عنده لا لان البعض
متعين ومن لم ير الترتيب فرضا فله ان يقول يتادي فرض المسح بغسل الوجه
والحق انه غاية ما لزم من عدم تادي فرض المسح بغسل الوجه ان يودى
المسح على حدة لا في ضمن غسل عضو من الاعضاء المفروضة لانه فرض
مستقل فلا يتادي بتبعية فرض آخر ولا يلزم منه تعين البعض في المسح

شعرات

قطر بفتحتين شهريست ميان قطيف وعمان كه ثياب قطريه بالكسر بدان منسوبست ١٢م

حتى يلزم الاجمال فافهم الطريق الثاني ان المسح فعل متعد بنفسه قد
يتعدي الى المحل بنفسه فيستوعبه كما يقال مسحت الوجه بالمنديل يفهم منه
استيعاب الوجه وقد يتعدى الى الالة فيستوعب الالة كما يقال مسحت اليد
بالحايط يفهم لصوق تمام اليد بالحايط والمسح في الاية متعد بالباء الى المحل
فلابد هناك من مفعول يتعدي اليه بنفسه وهو الالة فيكون المعنى
امسحوا ايديكم بالراس فيلزم منه استيعاب اليد واليد قدر ربع الراس لان مقدار
راس كل احد اربعة امثال يده ويقال لمحمد رحمه الله ان الالة اصابع اليد
فيكتفي بقدر ثلثة اصابع لان للاكثر حكم الكل فيكون الفرض بقدر ثلثة اصابع
ولا يجوز المسح باصبع او اصبعين كما هو الصحيح عند اصحابنا وهذا
الطريق وان كان احسن من الطريق الاول لكن يبقى فيه خدشة في القلب
لانه يجوز ان يكون المسح نازلا منزلة اللازم كما هو المذهب ان الفعل اذا
لم يذكر مفعوله ولا يدل القرينة على تقدير مفعول معين يكون الفعل نازلا منزلة
اللازم كما بين في اصول الفقه ويتفرع عليه مسئلة لا اكل فاذا نزل المسح
منزلة اللازم لا يقدر له مفعول ويكون معنى الكريمة الصقوا او وصلوا
المسح بالراس فلا يلزم استيعاب الالة وانما يفهم الالة اقتضاء فلا يعم ويتقدر
بما يصح به اطلاق اسم المسح فصارت الاية مطلقة في حق الالة ايضا فا
والله اعلم باحكامه الرابع غسل الرجلين الى الكعبين لغير المتخفف
او المسح على الخفين للمتخفف والمراد بالكعب العظم الناتي عنده ملتقى الرجل
والساق والكعبان داخلان في الغسل خلافا لزفر وقد عرفت في المرافق تمسك
الفريقين فتذكر اما افتراض غسل الرجلين لغير المتخفف فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قاله لمن قصر في غسل الرجلين

حتى صار الغسل

حتى صار الغسل مسحا ولم يسل الماء على الاعقاب وهذا الحديث قد روي في الصحيحين والسنن
والمسانيد بطرق مختلفة كثيرة ورواة هذا الحديث قد بلغ كثرة يفيد العلم وقد عد
السيوطي رواته من الصحابة فبلغ ازيد من عشرة وقد رووا القصة بالفاظ
مختلفة متحدة المقصود لكن اتفقوا على نقل هذا القول بلفظه فيلحق هذا الوعيد
على من لم يسل الماء على الاعقاب يعلم علما قطعيا بافتراض غسل الرجلين بلا شبهة وايضا
قد توضأ رسول الله صلى الله مرة مرة وغسل الرجلين مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وهذا حديث مشهور بين المحدثين مروي في الصحاح وهذا
يدل دلالة واضحة على ان الصلوة لا يقبل بدون غسل الرجلين وايضا قد تواتر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل الرجلين في الوضوء ورواة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم امير المؤمنين علي رضي الله اتفقوا على رواية غسل الرجلين
عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم قط مسح الرجلين لا في الحضر
ولا في السفر لا في البرد ولا في الحر والرواة عن امير المؤمنين علي كثيرة منهم الامام الحسين رض
وابن عباس رض يطول الكلام بذكر رواياتهم الا انا نذكر رواية الامام الحسين فقد
روى النسائي عن الامام الحسين بن علي رض قال دعاني ابي علي الوضوء فقربته
الى ان قال فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى واما ما روى ان امير المؤمنين
عليا صلى الظهر ثم قعد للناس على كرسيه ثم اتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح
براسه ورجليه وشرب فضلته قايما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من
لم يحدث فبعد ثبوته لا يدل على مشروعية المسح على الرجل في الوضوء ولو دل لدل
على مشروعية المسح على الوجه واليد في الوضوء بل صنع للتبريد ولذا قال هذا
وضوء من لم يحدث يعني ليس هذا وضوء الصلوة بل وضوء التبريد وانما قال ذلك

لئلا يلتبس على العامي ان الوضوء بهذا الوجه يكفي لازالة الحدث وقوله ان ناسا
يزعمون ان هذا يكره اشارة الى شرب الماء قائما لا الى هذا النحو من الوضوء فان الناس يزعمون
باطلا لا ستكرهوها كيف لم يذهب احد الى كفاية مسح الوجه واليد في الوضوء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمسح قط على الوجه واليد في الوضوء واما الوضوء بهذا الوجه للتبريد
فلا يراه احد مكروها فقد ظهر مما ذكرنا ان المفروض في الوضوء غسل الرجلين
ولا مشروعية لمسحهما اصلا ولو كان مشروعا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا ابانة للجواز كما هو دابه الشريف ثم ان مسح الرجلين لم ينقل عن واحد من الصحابة
وان كانت الليالي شديدة البرد وقد روى الطحاوي عن عبد الملك ابن سليمان
انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على
القدمين فقال لا واما ما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلان ومسحان
والسنة غسل الرجلين فلم يثبت بسند صحيح بل هو باطل لان عطاء كان من كبار
اصحاب ابن عباس رض وقد نفى بلوغ المسح عن واحد من الصحابة ولو كان هذا
قول ابن عباس لما خفي عليه انما حكى هذا القول الامام الرازي في تفسيره
بلا سند يقرر من روى عنه ولا اعتداد برواية الامام الرازي على سبيل
الارسال لانه لم يكن من علماء هذا الشان وان فرض ثبوته عنه فقوله هذا
كقوله في بيع الصرف بحل التفاضل وقوله بحل المتعة فقد ظهر لك ان فرضية
غسل الرجلين لغير المتخفف متحقق ثابت في الدين المحمدي بلا شبهة فبهذا
العلم القطعي علم قطعا ان لفظ ارجلكم في الاية داخل تحت المغسول بلا شبهة
هذا على قراءة النصب واضح واما احتمال كون الواو بمعنى مع فباطل لما عرفت من ثبوت
غسل الرجلين في الشرع المحمدي بلا شبهة ولان النحاة اتفقوا على ان الواو
بمعنى مع انما يكون اذا كان معينا بحسب الزمان او المكان والواو الداخل

يزعمون انه

مسح

حكاه

مما انعقد عليه اجماع الصحابة ففرضية غسل الرجلين م

الرجل

على المعقول

على المفعول معه انما تدل على المعية الزمانية او المكانية وهذا لا يصح في الآية
لان معية مسح الراس بمسح الرجل غير مفروض عند الكل واما على قراءة الجر فايض
معطوف على ايديكم داخل تحت الغسل ويحمل الجر على الجوار والحركة الجوارية
شائعة في العربية الفصيحة وقد جاء في القرآن ايضا في مواضع في بعض القراءات
كما وقع قراءة ابي جعفر وقراءته من القراءات المتواترة وابو جعفر من القراء
العشرة في قوله تعا واذ قلنا للملائكة اسجدوا بضم تاء الملائكة اتباعا
لضم جيم اسجدوا في سورة البقرة وبني اسرائيل وحيث وقع وقال الشيخ
عبد الحق الدهلوي وقد وضع النحاة بابا للحركة الجوارية وما قيل ان الحركة
الجوارية لم يجيء في فصيح الكلام فقول من لا مذاق له في العربية وقال ابن
الحاجب رحمه الله ان من داب العرب ان الفعلين الذين يكون غايتهما واحدة
اذا توجها الي شيئين يذكر احدهما وينسب الي احد الشيئين ويعطف الشيء الآخر
في اللفظ عليه ويحذف فعله ويقصد انتسابه اليه كما يقال علفته تبنا
وماء والمقصود سقيته لان المقصود من العلف والسقي ابقاء الحيوة
فكذا ههنا عطف ارجلكم على رؤسكم بحسب اللفظ والمقصود غسل الرجل
لان المقصود من الغسل والمسح واحد وهو ازالة الحدث والقرينة على هذا
ما ذكر من كون غسل الرجل ثابتا متقررا في الشرع المحمدي بلا شبهة
ونقل عن الامام الشافعي رحمه الله انه حمل قراءة الجر على المسح على الخفين
للمتخفف وقراءة النصب على الغسل لغيره واختاره الامام فخر الاسلام وعلى
هذا قوله تعا الي الكعبين قيد لارجلكم متعلق بمحذوف لا للمسح والمعنى وامسحوا
بارجلكم حال كونكم متخففين الي الكعبين او الرجل الذي الي الكعبين حتى لا يجوز
المسح للمتخفف على العقب ولا تحت الرجل وهذا التاويل اولى لان غسل رجل

غير المخفف ومسح المتخفف كلاهما ثابتان في الشرع المحمدي فحمل القرائتين على كلا
الحكمين اولى وهذا شان البليغ من الكلام لاشتماله على تبيين وضوء المتخفف
وغير المتخفف واشتمال احد القرائتين على فايدة والاخرى على فايدة اخرى وما قيل
انه لا يقال المسح على الخف مسح على الرجل وليس بشئ لانه يقال اذا مسح الشئ
الملفوف بشئ غير متجاف مسح ذلك الشئ ويقال مسحت العضد وان كان العضد
في كم وهذا اطلاق لا ينكره الا من له غفلة عظيمة ولذا منعوا مس المحدث القران
الملفوف بغلاف غير متجاف لانه يصدق عليه مس القران وقد قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون فافهم ولا تكن من الجاهلين ثم شرع غسل الوجه ومسح الرجل
في غاية البعد من الحكيم لان الرجل محل التلوث والوجه لا احتمال فيه للتلوث
وما كان محل التلوث اولى بشرع الغسل ثم الغسل احوط لانه يتضمن المسح والمسح
لا يتضمن الغسل فافهم ولا تكن في ريب واما مسح الخفين للمتخفف فثابت بالمتواتر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شبهة قال الامام تاج العارفين الشيخ الحسن
البصري قد سمعت عن سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وجمع بعض المحدثين رواة المسح على الخفين فجاوز
الثمانين والصحاح والسنن والمسانيد مشحونة باسانيد حديث المسح
على الخفين وان كانت الفاظ كل رواية منقولة احادا برواية الثقات
العدول لكن القدر المشترك المتفق فيها متواتر وهو ثبوت المسح قال
الامام ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء آثار مثل ضوء الشمس
وقال الامام ابو يوسف يجوز به نسخ الكتاب وقال الامام الشيخ ابو
الحسن الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي
جاءت به في حيز التواتر وقال الامام عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين

عندي خلاف وانه جائز وان الرجل ليسالني عن المسح على الخفين فارتاب
ان يكون صاحب هوي ورواة المسح على الخفين كثيرة ومنهم ابو بكر
وعمر وعلي امراء المومنين وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد و
والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو ابن العاص وابو ايوب وابو امامة
وسهيل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو معيد وبلال وصفوان بن
عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت
ويعلي بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمري وابو هريرة وبريرة وام
المومنين عائشة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في فتح القدير وليس المقصود
حصر الرواة فيهم بل ذكر هذا الجم الغفير من عدول الصحابة وفيهم الاكابر
الذين يقيد رواتهم العلم القطعي ثم لم يروى من واحد من الصحابة انكار
المسح على الخفين كما قال ابن عبد البر ولا عن احد من الفقهاء انكار ذلك
وما عن الامام مالك انه كان لا يري المسح على الخفين للمقيم فلا يقبله اصحابه
واتباعه وعامة اصحابه على جواز مسح الخف للمقيم والمسافر وقال الامام محمد
في الموطا قال مالك لا يجوز المسح للمقيم وعامة هذه الاثار التي رواه مالك
في المقيم قال في فتح الباري الروايات الصحيحة عن مالك صرحة بجوازه
مطلقا وقيل كان توقف مالك في المسح حال الاقامة في حق نفسه وكان
فتواه على الجواز وهذا يشير الى افضلية الغسل على المسح وهذا بحث اخر وقيل
لمالك قولان في حق المقيم والصحيح منهما الجواز وبالجملة انكار مسح الخف
لم يصح عن احد مطلقا ولو صح عن الامام مالك في المقيم فهو مخالف للاجماع
السابق فافهم ثم شرط المسح على الخف ان يكون الرجل كله مستورا بالخف
لانه لو كان شي من الرجل مكشوفا لوجب غسله فيجب غسل الكل لان

الجمع بين الغسل والمسح غير مشروع الا ان الخرق القليل غير مانع لان شرط الخلو عنه يفضي الى الحرج وحد الكثير ان يبدو بقدر ثلثة اصابع الرجل اصغرها عند

المثنى ولا يجوز المسح الا اذا كان الخفان ملبوسين على طهر تام وليس الطهر التام شرطا عند ادخال الرجل في الخف بل يكفي تحقق الطهر التام بعد اللبس عند الحدث

حتى لو غسل الرجلين ثم لبس الخف ثم غسل باقي الاعضاء ومسح يجوز له المسح وفيه خلاف الامام الشافعي لاشتراط الترتيب في الوضوء وكذا يجوز المسح اذا توضا مرتبا

وغسل احدى الرجلين ثم لبس الخف ثم غسل رجله الاخرى فلبس خفا آخر وفيه ايضا خلاف الامام الشافعي والحاصل ان الطهر التام قبل اللبس شرط عنده

وكذا عند الامام مالك والامام احمد في رواية وعندنا وعند الامام احمد في رواية عند الحدث بعد اللبس شرط وجه قولنا ان الخف وضع شرعا مانعا عن سراية

الحدث الى القدمين فيعتبر الطهر التام عند المنع ولا حاجة الى اشتراط الطهر قبله لان القدمين طاهران قبله وتمسكوا بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم رخص

للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما في المشكوة قال الخطابي هذا الحديث صحيح الاسناد وهذا انما يصح حجة لو كان التطهر

بمعنى الوضوء وهو بعيد لان التطهر الاغتسال والمعنى والله اعلم ان رخصة المسح لثبت الا لمن اغتسل ثم لبس الخف لا للجنب فلا يدل على ما تمسكوا اصلا ومحل المسح

ظاهر الخف لقول امير المومنين علي رض لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

رواه ابو داود وصفة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على ظاهر خف رجله اليمنى واصابع اليد اليسرى على خف رجله اليسرى ويمدهما الى الساق بحيث يبدو خطوط

قالوا هذا سنة المسح لان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك والقدر المفروض

في الوضوء

التام

المسح بقدر

المسح بقدر ثلثة اصابع اليد ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها ثم بعد مضي المدة يجب نزع الخف وغسل الرجلين عن شريح قال سالت
علي ابن ابي طالب عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم ويجوز المسح على
الجرموقين اذا كانا من الاديم والجرموق خف يلبس فوق الخف وعند الامام
الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق ولنا ما روي بلال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه رواه ابوداود
والمسح على العمامة قد وقع في هذا الحديث مجملا لكن رواية اخرى مفصلة
كاشفة عن اجماله ان صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم راسه وكمل
على العمامة ولا يكفي المسح على العمامة فقط بالاجماع واما اذا كان الجرموق
من الكرباس فلا يجوز المسح عليه الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلل على الخف
فالحديث حكاية حال فلا يعم بل يختص بالجرموق الصالح للمسح ويجوز المسح على الجوربين
بين الثخينين بحيث يمكن قطع المسافة معه من دون شد على الساق والجورب
لفافة الرجل كذا في القاموس وهو غير الجرموق وشرط الامام ابو حنيفة ان يكونا
مجلدين او منعلين وقالا لا يجوز المسح عليه مطلقا والفتوى على قولهما عن المغيرة
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه الترمذي
وابوداود وقالوا المراد بالنعلين النعلان الملزقان بالجوربين والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
مسح على الجوربين المنعلين والله اعلم وقد تكلم في هذا الحديث ونقل تضعيفه عن الامام
احمد وابن مهدي ومسلم كذا في فتح القدير وفي جامع الاصول قال ابوداود ومسح
على الجوربين امير المومنين علي ابن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس
بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن الحريث وفيه ايضا وروي ذلك

عن امير المؤمنين عمر وابن عباس فيقول كفى بهذه الاثار قدوة ثم نقول الخف

الشرعي ما يستر الرجل مع الكعب ويدفع اذية المبرد عند الجلوس والقيام

وقطع المنازل ويصون به الرجل عن الشوك فهذا المعنى يوجد في الجورب الثخين

فلا معنى بشرط التنعيل او التجليد في الاشبه ما قالاه ولذا افتوا به ثم مسح الخف

انما شرع للحدث ويقوم مقام غسل الرجل في الوضوء ولا يجوز للجنب وقد روي صفوان

بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا

ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم رواه الترمذي

والنسائي ثم اعلم ان المسح على الخفين ليس خليفة عن غسل الرجل يعني ان

يكون الوظيفة حال التخفف الغسل ويكون المسح نائبا عنه كما في التيمم عن الوضوء

بل الفرض على المتخفف مسح الخف ابتداء فمسح الخف رخصة اسقاط وهذا لان

الخف اعتبر شرعا مانعا عن سراية الحدث الى القدمين والحدث انما سرى الخف فصار

الخف بمنزلة الجلد فالوظيفة المتعلقة بازالة الحدث انما تعلقت بالخف دون القدم

هذا هو الصحيح كما بين في اصول الفقه وحينئذ لو خاض المتخفف في النهر بنية

غسل الرجل ياثم وقال في الظهيرية وغيرها انه يقع عن الغسل ويبطل المسح

فلا يجب الغسل بمضى المدة ولا يجب نزع الخف عند المضي بل يعتبر المدة من وقت

الخوض والصحيح المطابق للاصول ما قال الشيخ ابن الهمام ان هذه الروايات غير

صحيحة فلا يبطل المسح بالخوض فلا يقع عن غسل الرجل كيف وهذا الغسل

انما هو كغسل باطن البدن لعدم سراية الحدث الى القدم فيلغوا ولا يبطل

المسح ويجب النزع والغسل عند مضي المدة ولا يعتبر المدة من وقت الخوض

هذا والله اعلم بحقيقة الحال هذا كله تمام الكلام في بيان فرايض الوضوء واما

النية في الوضوء فهي شرط لكون الوضوء قربة مناطا لترتب الثواب الموعود

[margin: معنى الشرعي]
[margin: بقولهما]
[margin: النية في الوضوء]

اجماعا

اجماعا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما فى كون الوضوء طهارة ومفتاحا للصلوة فليست النية شرطا فيه لان الله تعالى انما امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس فشرط النية زيادة عليه من دون حجة فلو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس للتبرد يزول عنه الحدث عندنا ولا يترتب عليه الثواب كما فى غسل الثوب للتنظيف لا لانه مامور الشارع او انه من شرط الصلوة وقال الائمة الثلثة النية شرط فى صيرورة الوضوء طهارة ومزيلا للحدث واستدلوا بالحديث المشهور انما الاعمال بالنيات قالوا تقديره صحة الاعمال بالنيات وعندنا تقديره ثواب الاعمال بالنيات والحق ما ذهب اليه مشائخنا لان مورد نزول الحديث الهجرة كما قال عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فلا يجوز تخصيص الهجرة عن هذا الحديث ولم يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هاجر للنكاح او لطلب التجارة بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت فرض عين فعلم ان الهجرتين صحت والثواب لم يترتب عليه فالتقدير تقدير الثواب لا تقدير الصحة فلا يدل الحديث على مطلوبهم هذا ما عندي فى هذا المقام واما تحقيق كلية ان المقدر فى امثال انما الاعمال بالنيات الثواب وفى امثال رفع عن امتي الخطاء والنسيان الاثم فموضعه اصول الفقه وقد اشبعنا الكلام فى المسئلتين فى فواتح الرحموت شرح مسلم واما الترتيب والموالات فليستا بفرضين عندنا وقال الشافعى الترتيب فرض وقال مالك الموالاة فرض وجه قولنا ان الله تعالى عطف اعضاء الوضوء بالواو وهو لمطلق الجمع اعم من الترتيب والتوالي فالامر فى الكريمة بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس اعم من ان يكون متواليا او متفرقا واعم من ان يكون مرتبا او غير مرتب فشرط الترتيب او التوالي مبطل للاطلاق المنصوص فى الكتاب واما حجتهما فلم اطلع على شئ صالح للذكر واما التسمية قبل الوضوء فليست فرضا ايضا عندنا لان الحكم

بفرضيتها زيادة على الكتاب بلا حجة اذ الكتاب ناطق بايجاب غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس لا غير وقال الامام احمد التسمية فرض ونسبة افتراض التسمية
الى الامام الشافعي غلط وخطاء صرح به الشيخ ابن الهمام واستدل بما رواه
نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وجوابه اولا
ان هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة وقد بين في فتح القدير الطرق كلها
وبين ضعف رواة كل طريق لكن قال الضعف فيها ليس من جهة الفسق فيرتقي بكثرة الطرق
الى درجة الحسن واختار هو لهذا وجوب التسمية دون الفرضية لئلا يلزم الزيادة
على الكتاب بخبر الواحد لكن الكلام في ان الكثرة بهذا القدر يكفي في الارتقاء الى درجة
الحسن فتامل احسن التامل وثانيا ان المعنى نفي الكمال كما ورد من حديث كل امر ذي بال
لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع والوضوء امر ذو بال ولو لم يحمل على نفي الكمال لتعارض هذا
الحديث اذ الخاص والعام عندنا يتعارضان كما بين في الاصول وبثبوتنا ضعف
هذا الحديث لان هذا الحديث خال عن الكلام في ثبوته فافهم وثالثا بالمعارضة
بما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة والدارقطني عنه وعن ابن
مسعود وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا الاعضاء وضوئه فان سياق
هذا الحديث في اثبات الكمال وهذا امارة السنية والاستحباب كذا قال الشيخ
عبد الحق الدهلوي واذ قد بلغ كلامنا هذا النصاب في تبيان ما هو فرض في الوضوء
وما ليس فرض فلنوجه عنان الكلام الى ذكر الوضوء المسنون فاعلم اولا ان المسنون
للمستيقظ ان يغسل يديه قبل الادخال في الاناء واستدلوا بما روى الشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
المنام فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده

الوضوء المسنون للمستيقظ

فانقلت

فان قلت قد بينوا فى الاصول ان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يقبل ومثلوا بهذا الحديث وبما رووا عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها فما تصنع بالمهراس وقالوا المهراس لا يمكن اخذ الماء منه الا بادخال اليد قلت لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى على خلاف عملهم او يقع الحرج العظيم لان انفراد واحد فيما بين الجماعة مع حاجة الكل اليه مرتب وثبوت الحديث وهذا الحديث ليس من ذلك القبيل الا اذا كان النهي لتحريم غمس اليد فى الاناء ونحن لا نقول به كيف والتعليل المذكور فى الحديث ايضا ينافى نهى التحريم لان الاحتمال لا يوجب التحريم فى الغمس والتمثيل الواقع فى الاصول بهذا الحديث بالمعنى الذي فهمه ابو هريرة من التحريم ورد ام المؤمنين ايضا يتوجه الى مزعوم ابي هريرة واما اذا كان النهى للتنزيه وكون غسل اليدين قبل الغمس مندوبا فلا ولذا قلنا ان غسل اليدين قبل الغمس مندوب فى حكم السنة هذا اذا امكن وان لم يمكن كما فى المهراس والاناء الكبير الاخر ولم يكن معه اناء صغير فقد قالوا يدخل اصابع اليد اليسرى ويأخذ منه الماء ويغسل اليد اليمنى ثم يدخل اليد اليمنى كيف شاء ويغسل اليسرى وهذا مجرد الاستحباب وان ادخل اليد قبل الغسل فلا يفسد الماء وان كان الاناء صغيرا هكذا ينبغى ان يفهم فاذا اراد الوضوء ينبغى ان ينوي الطهارة وفى العوارف يتوضأ بالخضوع والخشوع ويسمى الله تعالى والمشهور بين الفقهاء ان يقول بسم الله العلي العظيم وان قال بسم الله الرحمن الرحيم كفى ثم يغسل اليدين الى الرسغين وهذا غير غسل يد المستيقظ ثم تمضمض بثلث غرفات ثم يتسوك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وبتاخير العشاء رواه الشيخان ثم يستنشق بثلث غرفات ويستنثر بيده اليسرى لما روى عن امير المؤمنين على رضى الله عنه

٢ روى عن م

استنثار بالكسر ... ان ...

انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وقال هذا طهور
نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وروى الترمذي والنسائي عن سلمة
ابن قيس اذا توضأت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر وقال الامام الشافعي
يصل المضمضة والاستنشاق بان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم
وثم لما روى الترمذي عن عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق بكف واحد ولنا ما روى ابو داود عن طلحة ابن مطرف
عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء
يسيل من وجهه ولحيته فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
قال يحيى ابن معين اسم جده عمرو ابن كعب وله صحبة عند المحدثين وكذا
قال عبد الرحمن بن مهدي كذا قال البيهقي وكفى بهما قدوة قال في فتح القدير
بعد اعتراف اهل الشان بالصحبة لا اعتداد بخلاف من خالفهم وقد نقل
الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشمني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يثبت على الوجهين واختار ائمتنا الفصل لان الفم والانف عضوان مستقلان
فلا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا ناقلا عن الظهيرية ان الخلاف في
الافضلية ويجوز الوصل عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي ايضا
يجوز فعلى هذا يتادى السنة بايهما فعل والله اعلم ثم يغسل وجهه مع لحيته
لمامر ثلثا ويخلل لحيته وهو سنة عند الامام ابي يوسف وفضيلة عند
الطرفين والاصح قول ابي يوسف وكيفيته ان ياخذ الماء ويبل من تحت ذقنه
ويدخل الاصابع البالة من تحت لحيته الى فوقها بحيث ينتشر البلة في اللحية
وقد روى الترمذي عن امير المومنين عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخليل اللحية سنة

كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا امرني ربي وقوله امرني ربي وان اقتضى الوجوب وهو الظاهر من قول الامام احمد حيث قال ان تركه عامدا اعاد الوضوء وان تركه ساهيا فلا وجعل النسيان عذرا لكنا لم نقل بالوجوب ونحمل الامر على الندب لان الوضوء مما يعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد الموجب لامر زايد قد خفي على الاكثر بل يأول بالاستحباب كما تقرر في اصول الفقه ثم يغسل يده اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم يخلل اصابع اليد فتخليل اصابع اليد وكذا تخليل اصابع الرجل عند غسل الرجل سنة عندنا وكذا عند الامام الشافعي وعند الامام احمد تخليل اصابع الرجل سنة وفي اصابع اليد روايتان عنه الاشهر انه سنة ايضا وفي رواية لا وقد روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ولم يحمل الامر على الوجوب لما بينا ثم ياخذ بلل لاجديدا او يكتفي بما بقي من غسل اليد ويمسح راسه كله يقبل ويدبر مرة واحدة ويمسح اذنيه بماء الراس بالسبابة وكيفية مسح الراس ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الراس ثم يمده الى قفاه على وجه يستوعب الراس ثم يدبر من قفاه الى المقدم ثم يمسح بالمسبحة والابهام الاذن ولا يصل الماء مستعملا لان الراس والاذن عضو واحد طريق اخر هو ان يضع من كل من اليدين ثلثة اصابع غير السبابة والابهام على مقدم راسه ويجافي كفيه ويمد الى موخر الراس ثم يضع كفيه على موخر الراس ويمده الى مقدم الراس ثم يمسح بالسبابة والابهام الاذنين وهذا الطريق مذكور في المحيط وهذا التكلف لئلا يصير الماء مستعملا في الادبار ومسح الاذنين ولا يحتاج اليه لان الراس والاذن عضو واحد فاستيعاب الراس بالمسح سنة مرة وتثليث المسح بماء جديد بدعة واما بماء واحد فلا باس في رواية

غسل اليدين وتخليل اصابعها واصابع الرجل

كيفية مسح الراس

الحسن وفي ظاهر الرواية لا يثلث اصلا لنا ما روى ابو داود عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح
براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام
الشافعي يثلث مسح الراس بمياه جديدة وقد روي في بعض الاخبار تثليث
المسح وحكم اهل الحديث بضعفها قال في سفر السعادة لم يصح حديث في تثليث
المسح ولو سلم فيحمل على التثليث بما واحد على ما في رواية الحسن وقد يستدل له بما ورد
في الحديث الصحيح انه توضأ ثلثا ثلثا وجوابه ان المراد تثليث الاعضاء المغسولة
وبالقياس على الاعضاء المغسولة بجامع الركنية وهو قياس طرد والعلة المؤثرة في
الاصل اكمال الفرض في محله وقد يدل عليه الامر باسباغ الوضوء والاكمال في الغسل
بالتكرار وفي المسح بالاستيعاب ثم تثليث المسح بمياه جديدة ربما يؤدي الى الغسل
فيعود المسح غسلا فيكون بدعة واما مسح الاذنين فسنة عندنا وعند الامام
احمد بماء الراس وعند الامام الشافعي بماء جديد وكذا عن الامام مالك لنا ما روى
الترمذي وابو داود عن ابي امامة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال البيهقي
وكان حماد يشك في رفعه وقال لا ادري اقوله الاذنان من الراس من قول ابي
امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر في هذا سهل لان الامام ابي حنيفة
رواه بسند متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وان كان
من قول ابي امامة فقوله هذا مثل الحديث لعدم استقلال الراي في مثله
واستدل الشافعي بما رواه الحاكم عن حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع
عبد الله بن زيد يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه
ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه ورواه البيهقي في سننه وقال حديث صحيح ويجاب

مسح الاذنين

يحمل على فعله احيانا كما اذا لم يبق في يده بلة بقوة حديث الاذنان من الراس
قال الشيخ عبد الحق لو رجحنا فما رويناه كثير واشهر فقد روي من حديث ابي امامة
وابن عباس وعبد الله بن زيد وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس
رضوان الله تعالى عليهم وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد
ان غالب من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح راسه واذنيه
بماء واحد والله اعلم باحكامه واما مسح الرقبة فاختلف فيه المشايخ الحنفية فعند
البعض ليس بشئ وعند البعض مندوب فمن جعله مندوبا قال يمسح بالطرف
الاخر من اليد وقد ورد في مسح الرقبة حديث حكم المحدثون بضعفه قال في سفر
السعادة لم يصح حديث في مسح الرقبة والله اعلم باحكامه واذا فرغ من مسح الراس
مع الاذن غسل رجله اليمنى ثلثا ثم رجله اليسرى ثلثا ان لم يكن متخففا ويخلل الاصابع
بخنصر اليد اليسرى ويبتدي بخنصر رجله اليمنى وينتهي الى ابهامها ثم يبتدى
بابهام الرجل اليسرى وينتهى الى خنصرها وقد روى الترمذي وابوداود عن
المستورد ابن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك اصابع رجليه
بخنصره وان كان متخففا يمسح على الخفين بالكيفية التى بينت من قبل واختلفوا
ففي الهداية الغسل افضل للمتخفف بنزع الخف واسقاط سبب الرخصة
ولا يظهر لي وجه الا ان الغسل اشق على النفس وجمع على ان لا ينزع خفيه بل
يمسح ولا فضيلة فى النزع للغسل قال في سفر السعادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يتكلف بل ان كان متخففا يمسح وان كان مجردا عن الخف يغسل الرجلين
وهو الاشبه بالصواب والمطابق للاصول وتثليث غسل الاعضاء المغسولة
والترتيب المذكور والموالاة سنة قال في سفر السعادة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يترك قط الترتيب والموالاة وقد روى الترمذي والنسائي عن ابي حية

مسح بماء

مسح الرقبة

غسل الرجلين

مته

خفيه

ينزع

خلفيت الغسل والترتيب

قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا فقد اسا وتعدى وظلم لعل المراد تعدي السنة وظلمها اثم ان كان عضو
من اعضا المتوضي موفا بحيث يضره اسالة الما عليه او كان منكسرا فشد
الجباير عليه او كان فصد فعصب او كان دمبل او جرح فالزقه دوا او شد
عصابة عليها ويضره الحل فالمختار ان يمسح عليه وعلى الجباير والعصابة
وهذا المسح في حكم الغسل غير موقت بوقت وانما ينتقض بالبرء لان هذا العذر
فوق عذر نزع الخف فيكون بشرع المسح اولى كذا في الهداية وفي فتح القدير
قال المنذري وصح عن ابن عمر موقوفا المسح على العصابة وساق بسنده
عن ابن عمر انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل
سوى ذلك وقال فيه قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح
انتهى واذا صح عن ابن عمر كفى به قدوة وفي فتح القدير الموقوف في هذا كالمرفوع
لان الابدال لا تنصب بالراي فان قلت لعل حكم ابن عمر بدلالة نص المسح
على الخف ومع قيام هذا الاحتمال لا يكون كالمرفوع قلت هذا لا يضر لان
فهم ابن عمر هذه الدلالة يفيد قوة الدلالة للنص عليه فانهم مرفوع
البتة ثم قد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم مسح
على الجباير وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين
بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت رسول
صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير قال في فتح القدير مسنده

ضعيف في الاول ابو عمارة محمد بن احمد بن مهدي وهو ضعيف وفي الثاني
عمرو بن خالد الواسطي وهو منكر ونقل عن النووي اتفقوا على ضعف الحديث
الثاني لكن فقال ابن عمر يقوي الحديث الاول والله اعلم بالصواب ثم الظاهر
ان هذا المسح فرض كمسح الخف لانه قايم مقام الغسل فاخذ حكمه فلا يجوز الوضوء
مع تركه وهو قولهما وعن الامام ابو حنيفة انه واجب لا يفوت الوضوء بفواته
لكن التارك اثم وقيل واجب عندها ومندوب عنده لان بالعذر سقط الغسل
فلا ينوب بجزء مقامه الابنص وقال في فتح القدير ان تعليل الهداية يشير الى
كونه فرضا والله اعلم وامانواقض الوضوء فمنها ما خرج من احد السبيلين
غير الريح الخارج من الذكر من بول وغايط ومذي وقيح ودم ودودة او ريح
خارج من دبر معتادا كان او غير معتاد لقول ابن عباس الوضوء مما خرج رواه
البيهقي وقد روي مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وضعفه
ثم هذا اللفظ عموم لم يصح الاموقوفا على ابن عباس لكن الحكم العام ثبت
بمجموع ما ورد من نصوص خاصة واردة في خصوص خصوص خارج خارج
فنقول قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط والمجيء من الغايط اريد به
قضاء الحاجة البشرية من الدبر والحاجة البشرية يعم ما كان معتادا او كان
لمرض فشمل كلما يخرج من الدبر ويحتاج الى قضائه من دم او دود او قيح
او بلغم الى غير ذلك واما الريح الخارج من الدبر فنقضه علم بالنص وهو
ما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمقصود حصول التيقن بخروج
الريح فعلم منه ان خروج الريح من الدبر ناقض وعلم ان الشك لا يزول

نواقض الوضوء

وغير ذلك

منها الريح

الشك لا يزول باليقين

به ماكان قبل شرعا وهذا اصل عظيم يتفرع عليه مباحث كثيرة من الفقه
فروى الترمذي عن ابي هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح والمستثنى منه
المقيد الشئ الذي يجد في البطن اي لا وضوء من شئ يجد في البطن الا من صوت
او ريح وليس استثناء من عموم الاحوال والا لما كان البول والغايط
من النواقض والحديث دال على ان قرقرة البطن من دون خروج ريح لا ينقض
الوضوء كما هو مذهبنا خلافا لما روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان القرقرة
قرقرة مطلقا ناقض فروى الترمذي وابو داود عن علي ابن طلق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء في اعجازهن
فقد علم مما ذكر ان كلما خرج من الدبر معتادا او غير معتاد ناقض وقد ورد في الاحاديث
الصحاح بالتوضا فعلم ان البول ناقض والبول هو ما يخرج من الذكر وله
لون معتاد وقد يكون لونه احمر كما اذا عرض لكليته مرض فيشمل اقسام البول او القيح
وقد امرت المستحاضة بالوضوء مع انه دم خارج من انفجار العرق فهو نوع
من الجرح فعلم ان ما يخرج من جرح من سبيل القبل ناقض والقبل للنساء
كالذكر للرجال فالدم الخارج من المثانة او الرحم او الاحليل والفرج ناقض
وقد روى الترمذي عن امير المومنين علي رض قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل فدل هذا النص على
ان المذي ناقض والودي في معناه فقد لزم من هذه النصوص ان ما خرج
من الذكر او الفرج ناقض الا الريح والدود فقد لزم كلية ان ما خرج من
احد السبيلين ناقض ما خلا الريح الخارج من الذكر والدود الخارج منه
ولا يحتاج في اثباتها الى حديث رواه الدارقطني وضعفه وانما لا ينتقض الريح
والدود الخارجان من الذكر لانهما لا يخرجان عن موضع النجاسة فافهم

والله اعلم

او القيح

[illegible]

الدم والقيح

والله اعلم باحكامه ومن النواقض خروج الدم والقيح اذا كانا سائلين الى موضع
يلحقه حكم التطهير واما اذا لم يسل فلا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين واما
الما الذي يسيل من القرح قيل ينقض وقيل لا ينقض وفي البحر الرائق الرواية الثانية ارفق
باصحاب الجرب في الهداية ان قشر نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال
ينقض فقد اختار الرواية الاولى ومن النواقض القيء ملأ الفم وان كان قليلا

القيء ملأ الفم

لا يملأ الفم لا ينقض وقال زفر ينقض في الوجهين ثم القيء بانواعه ناقض طعاما
كان او مرة او علقة او دما غالبا على البزاق الا البلغم فانه لا ينقض عند الطرفين
وقال ابو يوسف ينقض واستدل لهما في الهداية ان البلغم لزج لا يدخله النجاسة
فلم يتحقق خروج النجاسة وما عليه ظاهره قليل والقليل لا ينقض في غير السبيلين
وفيه تامل سيظهر بعده ان شاء الله تعالى وذهب بعض المشايخ الى انه اذا اكل طعاما فتقيا
من فوره لا ينقض طهارته لانه لم يصر نجسا لعدم التغير وما جاوره من النجاسة
قليل لان اعلى المعدة ليس محلا للنجاسة ومن المشايخ من فرق في الدم والقيح
والصديد بين الخارج بنفسه فجعلوه ناقضا والمخرج بالعصر فلم يجعلوه ناقضا
واختاره في الهداية وهذا شيء عجاب لان الادلة المقامة غير فارقة بين الخارج
والمخرج فالحق ما ذهب اليه المشايخ الاخرون وهو الانتقاض بالخارج والمخرج
جميعا وفي فتح القدير اختاره شمس الائمة هذا كله عندنا وذهب الائمة الثلثة

فائدة

الى ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض اصلا الا ان الامام احمد ذهب الى ان البول
والغائط اذا خرجا من غير السبيلين ينقضان ولنا في اثبات نقض الخارج
من غير السبيلين طريقان الطريق الاول الاستدلال بالحديث فقد روى الدار
قطني عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وقال الدارقطني عمر بن عبد العزيز

لم يسمع التميم الداري كذا في المشكوة وهذا ليس بشيء لان المرسل مقبول
عندنا مطلقا وعند الامام الشافعي اذا تعاضد بمعاضد وعدّ منه روايته
مسندا ولو بسند ضعيف وهذا قد روي مسندا ايضا وقال الدارقطني في رواية
يزيد بن خالد ويزيد بن محمد وهما مجهولان اجاب عنه الشيخ عبد الحق
وقال اما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد فقد اختلف فيه ووثقوه وحينئذ
لا كلام في المسند اصلا وفي فتح القدير رواه ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت
وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه
يكتب فان الناس مع ضعفه احتملوا حديثه وقال في فتح القدير ايضا لكن
قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق
واذا عرفت هذا فلا يبقى لك شبهة في ان الحديث مما يحتج به وقد روى
ابن ماجه عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام
المومنين عائشة الصديقة رض قال عليه الصلوة والسلام من اصابه
قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته
ما لم يتكلم وهو في ذلك لا يتكلم قال في فتح القدير قد تكلم في ابن عياش
وجملة الحاصل انه يحتج به في حديث الشاميين دون الحجازيين ولم يفهم
بعد فانه اذا كان ثقة فيقبل رواية الثقة مطلقا فلا معنى للتخصيص ثم
نقل عن البيهقي انه روي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن
ابيه مرسلا وقال هذا هو الصحيح فقد ظهر مما تلونا عليك صحة هذا الحديث
مرسلا باعتراف علماء هذا الشان وهو كاف لنا لان المرسل حجة خصوصا
اذا عاضده مسند وهذا الحديث مسند ايضا قابل للاحتجاج وقد روى الترمذي
وابو داود عن الحسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء

مسند

وهو في ذلك لا يتكلم ورواه الدارقطني ولفظه ثم ليبن على صلوته
قال الحفاظ من اصحاب ابن جريج عن ابيه مرسلا قاله في فتح القدير

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صايما فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فسألته فقال صدق وانا صببت له وضوءه قالت الشافعية له طرق فيه
اضطراب ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابن الجوزي قال قال الاثرم قلت لاحمد
قد اضطربوا في هذا الحديث قال قد جوده حسين المعلم يعني انه لا اضطراب
في هذا السند وان كان السند الاخر مضطربا فلا يضر فقد ثبت بهذه الاحاديث
ان النجاسة الخارجة من غير السبيلين ناقض الوضوء وتم مطلوبنا قال الشافعية
ان هذه اخبار احاد فيما يعم به البلوى بها وانتم لا تقبلون الاحاد فيه قلنا انها
ليست هذه العوارض مما يعم به البلوى لان هذه العوارض انما يوجد بالمرض
وهو في غاية الندرة فتامل فيه فان فيه تامل لان خروج واحد واحد من
المذكورات بانفراده وان كان نادرا لكن خروج شيء عن الدم ونظايره ليس
بنادر بل قلما يخلو الانسان عنه وان سلم ان هذه الامور غالبا يكون لمرض لكن
ابتلاء كل بمرض يوجب خروج الدم او القيح او بالمرض يوجب خروج القيح الكثير فهذا
مما يعم به البلوى واستدلت الشافعية واخزابهم بما روى الشيخان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ
فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهذا لا حجة
فيه لان الحدث ما ينقض الوضوء وان تشبثوا بتفسير ابي هريرة فتاويل الصحابي
العموم الى الخصوص ليس حجة عندهم ثم نقول انما ذكر ابو هريرة الفساء
تمثيلا لان الحكم شامل للبول والغايط والمذي بالاتفاق فلا حجة فيه
اصلا واستدلوا ايضا بما روى الحاكم والبخاري معلقا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في
صلوته ورواه ابو داود وربما هو اطول من هذا قال الشيخ عبد الحق هذا

الاثرم

انما ينتهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل
وثبت تقريره عليها ولم يثبت ونقل عن الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال
به والدم اذا سال اصاب بدنه ومع اصابة شئ من ذلك لا يصلح صلوته والظاهر
انه انما لم يقطع الصلوة لانه كان في ذوق ذكر الله فكره ترك ذكر الله لما كان يجد
الذوق وكان غير مختار في هذا الصنع لتوجهه الى مشاهدة من شاهد ذاته
تنسى كل شئ سواه ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود حين قال له سبحان الله
الا انتهيت اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها هذا
والله اعلم باحوال خاصة عباده. والطريق الثاني طريق القياس والمشهور
في تقريره ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة في بعض ما خرج
من احد السبيلين وقد ظهر تاثيره في عين الحكم فيما خرج من احدهما وفي
جنس الحكم حيث وجب تطهير محل اصابه فمتى وجد خروج النجاسة انتقض الطهارة
وتحقق الحدث وبتحقق الحدث توجه امر الوضوء وضرورة نوع سقط ما قال
الناقد يعيد ان تطهير الوضوء للبدن وخروج شئ من احد السبيلين يوجب غسل
الاعضاء المخصوصة مخالفا للقياس لان خروج النجاسة من موضع وايجاب
غسل موضع آخر مما لا سبيل للعقل الى ادراكه لانا لا نقيس وجوب غسل
الاعضاء المخصوصة من الدم مثلا على غسلها من البول بل زوال الطهارة
من خروج الدم على زوالها من البول وهذا معنى معقول واما وجوب غسل الاعضاء
المخصوصة فبالنص المتوجه الى الحدث لا بالقياس ثم قالوا في الفرق بين السائل
وغير السائل ان السائل يتحقق فيه الخروج وغير السائل بادٍ بزوال القشرة وليس
وليس بخارج واما في الخارج من السبيلين فلا يتحقق البدو الا بالخروج فلا
انكم غيرتم حكم الاصل فان السائل وغيره سواء في الانتقاض في الاصل وليسا

ذلك

يفرق بين السائل وغيره في السائل

السائل

سواء

سواء في الفرج وقد يورد عليه ان القيح الخارج من الدمبل اذا خرج وسكن في
راس الجرح لا ينتقض به الوضوء عندكم ثم اذا اخذ بخرقة فقد تحقق الخروج
مع انكم لا تقولون بانتقاض الطهارة وجوابه انه لم يكن عند البدن ناقضا فلا يعود
عند الانفصال ناقضا في الاصل لما كان عند البدء ولاستلزامه الخروج ناقضا
فكذا عند الانفصال وليس بالانفصال ناقضا نقضه فلم يتغير حكم الاصل فتامل فيه
هذا هو التقرير المشهور والاولى في تقرير القياس قد ورد الامر للمستحاضة
بالوضوء وعلل الشارع بكونه دما خارجا من العرق فقد روى ابو داود والنسائي
عن عروة عن فاطمة بنت حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
واذا كان الاخر فتوضأي فانما هو دم عرق ومثله في الصحيحين فخروج الدم
من العرق علة منصوصة في انتقاض طهارة المستحاضة ومتى وجد العلة
المنصوصة وجد الحكم والدم السايل من الجرح والفصد ايضا دم عرق فينتقض
الطهارة بخلاف الدم الغير السايل والقيح والصديد ايضا دم متغير فحكمها
حكم الدم فينتقض بسيلان القيح والصديد ايضا الطهارة فقد ظهر الفرق
بين السايل وغير السايل فلا اشكال حتى يتكلف للجواب ثم اذا حققنا مناط
العلة وجدنا كون السايل خصوص دم لغوا فلا يبقى المؤثر الا كون الخارج
نجسا فقد لزم الحكم في كل خارج نجس فترك الحكم في القيء بقي الفرق بين القيء
الكثير والقليل فنقول القيء الكثير يخرج من قعر المعدة وهو محل النجاسة
فيلزم خروج النجاسة والقيء القليل من فم المعدة وليس موضع النجاسة
فلا يلزم خروج النجاسة وكذا فيما تقيء البلغم وان كان ملأ الفم عند الامام
ابي حنيفة والامام محمد لان البلغم ليس نجسا ولا به اخلاط النجاسة ولما

الفرق بين القيء القليل والكثير

مامرّ من الهداية بان النجاسة القليلة في غير السبيلين لا يوجب الانتقاض ففيه
تغير حكم الاصل في الفرع هذا غاية الكلام في هذا المقام وقد بقي خبايا والله
الهادي الى الصواب ثم اذا ثبت ان علة انتقاض الطهارة خروج النجاسة
فكلما خرج من النجاسة ينتقض الطهارة فما لا ينقض الطهارة لا يكون نجسا
فما ليس نجسا وهذا اللفظ هو المروي عن الامام ابي يوسف رحمة الله فلذا
اصاب الدم والقيح الغير السائلين البدن او الثوب وهما اكثر من الدرهم بل
اكثر الثوب لا يمنع جواز الصلوة وكذا القي القليل واذا خرج القيح من راس
الجرح ولم يتجاوز ورم الجرح لا ينقض الطهارة ولا يكون نجسا وان قشرت
نفطة في العين فخرج الصديد او الماء وتلاشى في العين ولم يتجاوز لا ينقض
به الطهارة ولا يكون نجسا وعلى هذا ينبغي ان القيح الخارج من جرح الاذن
المتلاشي فيه ولم يتجاوز جحر الاذن لا يكون ناقضا ولا نجسا ثم ان اصاب بعد
ذلك في القطن المدخل لا ينقض ولا ينجس القطن المدخل هذا والله اعلم
باحكامه ولهذه المسئلة فروع مذكورة في المطولات ومن له عذر دائم
من استطلاق بطن او انفلات ريح او سلسل بول او رعاف او جرح سائل
او كانت امراة مستحاضة وكان بحيث لا يمضي وقت صلوة الا وله هذا الحدث
يتوضا لوقت كل صلوة ويصلي مع هذا العذر والاصل فيه حديث المستحاضة
وحكم الباقين يعرف بدلالته وهو ما روى ابن ماجه عن ام المؤمنين
عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال عليه السلام لا اجتنبي الصلوة
ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير
ومن البين ان عذر الاستحاضة وسائر الاعذار الدائمة سواء فالحكم

في الكل

ليس هنا
الدم والقيح الغير ... وان كان اكثر
وحكم ما لا ...

في الكل سواء ثم الامام الشافعي يقول يتوضأ لكل صلوة فلا يصح اداء صلوتين
بوضوء واحد في وقت واحد فلا يجوز قضاء الفجر واداء الظهر بوضوء واحد ويستدل
بظاهر هذا فان اللام فيه بالوضوء لكل صلوة وعندنا يتوضأ لوقت كل صلوة فيجوز
اداء فرضين بوضوء واحد في وقت صلوة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تتوضأ الوقت كل صلوة قال الشيخ ابن الهمام ذكر سبط ابن الجوزي
ان الامام ابا حنيفة رواه ولا شك انه مفسر والحديث المذكور للشافعي محتمل لاحتمال
ان اللام للوقت والمحتمل يحمل على المفسر كما تقرر في اصول الفقه على انه روى ابو
حنيفة عن هشام بن عروة عن ام المومنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت حبيش توضأي لوقت كل صلوة ففي الحديث روايتان فيحمل
احدهما المحتمل على الاخر المفسر بتة كذا قال في فتح القدير ناقلا عن شرح مختصر
الطحاوي وفيه ايضا ذكره الامام محمد في الاصل قال في الهداية وضوء صاحب
العذر ينتقض بخروج الوقت بهذا الحديث عند الامام ابي حنيفة والامام محمد
وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف فاذا صلى المعذور بعد
طلوع الشمس بوضوء الفجر لم يجز خلافا لزفر وان صلى الظهر بوضوء الضحى جاز
عندهما خلافا لابي يوسف وزفر ونقل في فتح القدير عن الامام فخر الاسلام
انه لا خلاف بينهم بهذا الوجه واما جواز صلوة الضحى بوضوء الفجر عند زفر
فلان قيام الوقت جعل عذرا وبعد طلوع الشمس قد بقيت شبهة الوقت
فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا فكانه جعل نوافل ما قبل الزوال تابعا للفرض
وانما لا يجوز الظهر بوضوء الضحى عند ابي يوسف لان طهارة المعذور ضرورية
ولا ضرورة قبل الوقت لا لان طهارته انتقضت قال في فتح القدير هذا يفيد
ان طهارة المعذور قبل لم يصح لا انها صحت ثم انتقضت واستدل في الهداية

يجوز

فرض

اي ابدا

اي قبل الوقت

لزفر ان اعتبار طهارة المعذور للحاجة والحاجة قبل الوقت ولابي يوسف ان
الحاجة مقصورة على الوقت فلا يصح قبل الوقت ولا بعده اعترض الشيخ ابن الهمام
بانه يلزم من هذا ان لا يصح طهارة المعذور قبل الوقت عند زفر لعدم الحاجة
ولا يصح قبل الوقت وبعده عند ابي يوسف لان طهارته صحت ثم بطلت فهذا
موافق لفخر الاسلام رح ونحن نقول نفي الحاجة للمعذور مطلقا قبل الوقت
اوقبله وبعده غير ظاهر لان الصلوة خير موضوع فلو اراد المعذور اداء صلوة
النفل قبل الزوال كصلوة الضحى لا بد ان تكون له طهارة معتبرة عنده فكيف يصح قول
هذا البحر الهمام ان لا يصح طهارة المعذور اصلا فعلى هذا فمعنى قول صاحب الهداية
ان طهارة المعذور لاداء الفرض انما هي للحاجة الى اداء الفرض ولا حاجة قبل
الوقت لاداء الفرض فطهارته لاداء النفل وقد انتقضت بدخول وقت المكتوبة
لتجدد حاجة جديدة ولابي يوسف ان حاجة اداء المكتوبة مقتصرة في الوقت
ففي كل وقت يحدث حاجة جديدة فيجب في كل وقت طهارة متجددة والطهارة
السابقة على الوقت انتقضت لتجدد حاجة والطهارة في الوقت انتقضت
بخروج الوقت للانعدام هذه الحاجة فافهم واستدل في الهداية للطرفين بان
الطهارة لا بد من تقديمها على الوقت لان له شغل كل الوقت بالطهارة
وبخروج الوقت زال الحاجة فينتقض به الطهارة وللقايل ان يقول لو كان له
شغل كل الوقت لزم ان لا يبطل طهارته بخروج الوقت فيما عدا الفجر اذ شغل
جميع وقت العصر لا يتصور الا بالطهارة الموجودة قبل وقته وهكذا فيما بعدها
من الصلوات والحل ان ليس للمعذور بشرط العذر شغل كل الوقت بالصلوة
بل له شغل الوقت بالطهارة ثم بالصلوة وان كان بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الوقت
يمكن شغل كل الوقت بالصلوة بان يزول العذر فيشغله وهذا ظاهر جدا فيما

خير

عدا الفجر

فيما عدا النحو فلابي يوسف ان يقول ان النحو كذلك ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا او متكئا ومستند ابحيث لو ازيل الاستناد لوقع على الارض واما النوم قاعدا او قايما او راكعا او ساجدا في الصلوة او خارجها فليس بناقض الا اذا كان السجود خارج الصلوة مع الزاق البطن بالفخذ كذا في فتح القدير والقاعد اذا كان متوركا بحيث يكون مقعده متجافيا عن الارض ينتقض وضوءه واما التورك الذي جعله الشافعي مسنونا في الصلوة لا ينتقض النوم معه الوضوء ومن نام واضعا اليتيه على عقبيه وملزقا بطنه فخذه لا ينتقض وضوءه هكذا في فتح القدير ناقلا عن الذخيرة ومن نام قاعدا فسقط وانتبه قبل ان يصيب الى الارض او عند الاصابة فعن الامام ابي حنيفة انه لم ينتقض طهارته وعن الامام ابي يوسف انه ينتقض وعن الامام محمد انه لم ينتقض ان انتبه قبل الاصابة الى الارض وانتبه بعدها ينتقض وفي فتح القدير الفتوى على رواية الامام ابي حنيفة وان نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا ففي ظاهر المذهب لا ينقض طهارته وفي فتح القدير ويشهد له ما روى ابو داود وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومن الدلائل على نقض النوم بالوجه المذكور قول امير المؤمنين عمر اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا رواه الامام مالك وفي الاصل في الباب ما روى الدارمي عن معوية ابن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء واستطلاق الوكاء انما يكون في النوم مضطجعا او متكئا ومستندا الى الجانب باحد هذه الوجوه الاسترخاء الموجب لخروج الريح من الدبر والمشهور في الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع

من النواقض النوم

النوم قاعدا او قايما او راكعا وساجدا في الصلوة او غيرها لا ينقض الوضوء

ان الاصابة

خفق برأسه حركه من نعاس وخواب وغنودن وخفق رؤسهم كناية عن النوم خفقة وغنودن

وكاء بالكسر بند سر مشك وسه است حلقه الدبر اصله ستة حذفت التاء استاه جمع

جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله قال في فتح القدير رواه البيهقي وقال
في اسناده يزيد الدالاني وبما روي ابن عباس ان الوضوء على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وابو داود وهو
طرف من حديث في فتح القدير قال ابو داود هذا الحديث منكر لان فيه يزيد الدالاني
قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم
وقال ابن عدي في حديثه لين لكن مع لينه يكتب الحديث عنه وقد تابعه
مهدي بن هلال بن مهدي ثم اسند ابن عدي عنه الى عبد الله ابن عمر وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع
جنبه الى الارض ثم قال في فتح القدير بعد ذكر حديث آخر وتضعيفه وانت اذا
تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن والله اعلم
بحقيقة الحال وقد يذكر في كتب الحديث روي البزاز باسناد صحيح كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من
ينام ثم يقوم الى الصلوة وقال في فتح القدير يجب حمله على النعاس وقال الحلواني
الظاهر ان النعاس ليس بحدث لانه قليل انتهى والسر ان النعاس لا يسترخي
فيه المفاصل اعلم ان النوم ليس في ذاته حدثا انما هو مزيل المكنة فيخرج الريح
من الدبر غالبا وفي النوم غفلة ففيه مظنة انه خرج الريح ولم يكن له شعور
فالنوم المرخي ناقض ولما من حاله انه ينام عينه ولا ينام قلبه كرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنومه ليس حدثا فقد صح عن ابن عباس في الصحيحين
وغيرهما اطراف من الحديث الطويل فتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث عشر ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام
فصلى ولم يتوضأ وجعلوا عدم انتقاض الوضوء بالنوم من خصائصه

الدالاني

النعاس لا ينقض الوضوء

صلى الله عليه وسلم والسر فيه ما ذكرنا لكن ان قال احد انه كان في اتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بلغ رتبة لا يغفل في نومه بقلبه انما يغفل عيناه ممن اتباعه
كالشيخ الامام محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره وغيره ممن وصل هذه
الرتبة وان لم يصل مرتبته رض لم يكن قوله بعيدا عن الصواب فافهم ومن النواقض
للوضوء الاغماء وهو فوق النوم في الاسترخاء والغفلة فهو ناقض في الاحوال كلها
كذا في الهداية واصول فخر الاسلام ولا خلاف لاحد من مشائخنا في هذا ولعل
مرادهم بالاغماء ما لم يبق معه شعور اصلا واما الاغماء الذي يبقى معه شعور
فالظاهر انه لا ينقض الوضوء فقد روى الشيخان في حديث طويل في حديث
الكسوف عن اسماء بنت افضل الصديقين رض قمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
اصب فوق راسي ماء قال عروة ولم يتوضأ ومن النواقض السكر والجنون وهما
ناقضان على الاطلاق لانسلاب العقل بالكلية ففيه مظنة خروج الريح
مع عدم ادراكه ثم ليس لصاحب السكر احتياط فلعله خرج ولم يبال به ولا يلتفت اليه
فينسى فالسكر ناقض وان بقي معه شيء من الشعور ومن النواقض قهقهة
المصلي البالغ في صلوة ذات ركوع وسجود لقوله صلى الله عليه وسلم من قهقه
فليعد الصلوة والوضوء قال في فتح القدير حديث القهقهة روي مرسلا
ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومدار المرسل على ابي العالية
وان رواه الحسن تابع العرفا وابراهيم النخعي وغيرهما وفي صحة مرسلا كفاية
لان المرسل حجة عندنا خصوصا اذا تعاضد بمرسل فانه حجة عند الشافعي ايضا
لكن صح سنده متصلا ايضا فقد روى الامام ابو حنيفة عن منصور بن زاذان
الواسطي عن سعيد بن معبد الخزاعي عنه عليه الصلوة والسلام بينما هو
في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك القوم

بيمين

بل لعله هو الصواب

الاغماء

السكر والجنون

القهقهة

معبد

فقهقهوا فلما انصرف قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد
هذا لا صحبة له وتعقب عليه الشيخ ابن الهمام بان معبدا الذي لا صحبة له
بصري وهو الذي قال فيه تاج العرفاء الحسن البصري اياك ومعبدا فانه ضال
ومضل ومعبد هذا خزاعي كما هو مصرح في رواية الامام ابي حنيفة ولا شك
في صحبته ذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة ثم قال الشيخ ابن الهمام
واما رواته مسندا فقد جاء عن عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابن عمر وانس وعمران بن حصين وجابر رضوان الله تعالى عليهم
واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية
حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وما طعن فيه ان بقية مدلس فلعله سمع من بعض الضعفاء
فحذف اسمه فاجاب عنه الشيخ ابن الهمام بان بقية صرح فيه بالحديث
والمدلس اذا صرح بالحديث بعد ما كان صدوقا زالت تهمة التدليس
واذا سمعت ما تلونا عليك سقط ما قال بعض الشافعية كشارح المختصر
العضد ان خبر الواحد فيما يتكرر البلوى لا يثبت الرجوع عندكم فكيف تقبلون
خبر القهقهة وذلك لان هذا الخبر بلغ الشهرة وايضا القهقهة في الصلوة
من الامور النادرة لا يوجد في الوقت الواحد من الانسان من واحد الا نادرا فافهم
ثم النص انما ورد في صلوة مطلقة وهو ما كانت ذات ركوع وسجود مخالفا
للقياس فلا يتعدى الى غيرها ولذا اشترطنا ذلك من قبل فلا ينقض
القهقهة في صلوة الجنازة ولا في سجدة التلاوة الوضوء ومن النواقض
المباشرة الفاحشة عند الشيخين وعند الامام محمد لا ينقض لعدم الموجب

للنقض

للنقض وهي ان يتجرد الرجل والمرأة ويتلاقى الفرجان من غير ان يدخل الذكر في
الفرج وانما حكما بنقض الطهارة منها لان هذه المباشرة لا يخلو عادة عن خروج شيء
من المذي فهي مظنة الخروج فاقيمت مقام الخروج لان الغالب كالمتحقق وما سوى
ذلك من ملاعبة الرجل المرأة من تقبيل ومماسة الذكر موضعا آخر من بدن
المرأة او اللمس بشهوة او بغير شهوة لا ينقض الوضوء اصلا عند ائمتنا وخالفنا
فيه الائمة الثلثة فذهب الامام الشافعي الى ان مس المرأة مطلقا ناقض اذا
كانا كبيرين وذهب الامام مالك الى ان مسها ناقض اذا كان بشهوة وقول الامام
احمد كقول الامام مالك الا انه شرط في رواية كون المرأة اجنبية لنا على الشافعي
ما روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها ولنا على الكل ما روى ابو داود
والترمذي والنسائي عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قال الترمذي لا يصح
عند اصحابنا اسناد حبيب عن عروة عن عائشة لان حبيبا لم يسمع
عن عروة وقد روي هذا الحديث باسناد ابراهيم التيمي الذي كان
واحدا من الزهاد والثقات فقال لا يصح هذا ايضا وقال ابو داود هذا
مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة وهذا الطعن ليس بشيء
لان غايته الانقطاع والارسال والمنقطع والمرسل حجة عندنا مطلقا
بعد ما كان المرسل ثقة وعند الشافعي ايضا اذا تعاضد بارسال آخر مع
انه قال الشيخ ابن الهمام رواه البزار بسند حسن واسند لو لما ورد
في آية التيمم في بعض القراءات او لمستم النساء فعندنا اللمس في الآية

القراءات

بمعنى الجماع وتعضده قراءة اولامستم والحمل على الجماع ماثور عن عدة
من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري احتج به على ابن مسعود في جواز التيمم
للجنب وقد قرر ذلك ابن مسعود قال انما امنع التيمم له لئلا يتيمها ون
الناس عن الغسل كما هو مذكور في صحيح البخاري ولا ينقض مس الذكر الوضوء
عندنا وقال الامام الشافعي ان مس بلا حائل ينقض وكذا عند الامام
مالك وقال الامام احمد في رواية ينقض مس الرجل ذكره ودبره ومس
المرأة فرجها ودبرها وفي رواية اخرى لا ينقض بل يستحب الوضوء وبعده
وفي مذهب الامام مالك اختلاف في مس المرأة فرجها وحجتهم ما روى الامام الشافعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضا قال في فتح القدير
اسناده مضعف وبما روى النسائي عن بسرة بنت صفوان انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا ونقض حال
هذا الحديث قال مشايخنا في اصول الفقه ان مس الذكر مما يتكرر به البلوى
ويبتلى به كل احد من الرجال ولم يطلع عليه احد من الرجال مع حاجتهم
الى معرفة حكم مس الذكر واطلعت عليه امرأة غير محتاجة الى معرفة حكم
مس الذكر وهذا في غاية البعد وقد قال الطحاوي ولا نعلم احدا من الصحابة
افتى بوجوب الوضوء من مس الذكر الا ابن عمر ولم يتمسك هو انفسهم بهذا
الحديث وقال في فتح القدير وقد ثبت عن امير المؤمنين علي وعمار
وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن الحصين وابي الدرداء
وسعد بن ابي وقاص رضوان الله عليهم انهم لا يرون النقض منه ولو كان
هذا الحديث ثابتا لكان لهم معرفة بذلك والقائلون ينقض الوضوء من



مس الذكر

من مس الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث ولم يقل احد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروي من روي عن بسرة فيبعد كل البعد ان يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكما الى من لا يحتاج اليه ولا يلقي الى من يحتاج اليه فعلم ان فيه انقطاعا
باطنا والحديث غير صحيح ثم ينظر في سنده فروى الامام مالك في الموطا عن محمد
بن عمرو بن حزم قال سمعت عروة يقول دخلت على مروان فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فليتوضأ فقال عروة
ما علمت هذا فقال اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واخرج ابو داود والترمذي رواية
الموطا وللنسائي نحوه وفيه وقال عروة فلم ازل اماري مروان حتى
دعى رجلا من حرسه فارسل الى بسرة وسألها عما حدثت من ذلك فارسلت
اليه بسرة مثل الذي حدثني عنها مروان كذا في جامع الاصول فقد علم
من ذلك ان عروة لم يسمع عن بسرة انما سمع من شرطي مروان ومن
مروان والشرطي مجهول لا يقوم روايته حجة واما مروان وقبله جماعة
من المحدثين وكتبوا روايته في صحاحهم ومسانيدهم لكن مروان
في الانصاف لم يكن قابلا لقبول الشهادة والرواية وقد تواترت عنه افعال
اعاذنا الله عنها وجميع المسلمين فانه قد احتال حيلا ومكرا عظيما
في خلافة امير المومنين عثمان وهو رضي الله عنه غير شاعر حتى الجاء
الى الاشقياء فقتلوه رض فقتل شهيدا مظلوما ثم هو كان شريكا للذين
جاؤا التخريب المدينة في زمان يزيد الشقي حتى اعانهم وغدر هو
وغدروا باهل المدينة وفعلوا ما فعلوا مما يمل بذكره فان كان عنده
هذا الصنع حراما كما هو في الواقع فهو فاسق معلن فلا يقبل روايته

بل لا يكتب حديثه وان كان يزعم هذا الصنع مباحا بشبهة عرضت له كشبهة الخوارج
فهو من اهل الاهواء ثم كان هو داعيا الى هذا الصنع فهو مبتدع داع الى
بدعته ورواية المبتدع الداعي الى بدعته غير مقبول ولا صالح للكتابة بالاجماع
ثم ملاحظة هذه القصة في التواريخ المعتبرة يحكم انه قد ارتكب كذبا والمبتدع
الكاذب وان كان مستحلا للكذب لا يقبل روايته بالاجماع ثم كان هو يسب امير المؤمنين
عليا في المجالس بل على المنبر والمبتدع المظهر سب السلف مردود الشهادة
والرواية باتفاق الائمة بخلاف الكاتم فانه يقبل شهادته عندنا ان كان مجتنبا
عن الكبائر في زعمه ومن الكذب وتقبل روايته ايضا عند اكثر اهل الحديث
بذلك الشرط وعند محققي مشايخنا لا يقبل روايته اصلا وهو الحق وقد بينا في فواتح
الرحموت شرحنا المسلم واذ قد علمت ان هذا الحديث المروي عن بسرة غير
صحيح البتة وحديث ابي هريرة ايضا ضعيف فلم يدل دليل على نقض
مس الذكر فيبقى على اصله غير ناقض كمس سائر الاعضاء ثم ههنا حديث
آخر يوجب لعدم النقض بتة وهو ما روى ابو داود والترمذي والنسائي
عن طلق بن علي بن طلق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل
ذكره بعد ما يتوضأ وقال هل هو الا بضعة منه والعجب ما قال محي السنة
هذا الحديث منسوخ بحديث ابي هريرة لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم
طلق لان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع في غزوة خيبر وقدوم طلق
كان اول سنة الهجرة وقت بناء المسجد الشريف وهذا شيء عجاب لانه قد تقرر
في اصول الفقه ان تاخر اسلام الرواي لا يوجب تاخر المروي لجواز سماع
متقدم الاسلام بعده ثم قد عرفت ان حديث ابي هريرة ضعيف لا يصلح
لمعارضة هذا الحديث ثم ان ابا هريرة لم يصرح بالسماع بل رفعه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو

صلى الله عليه وسلم فيجوز سماعه عن مروان فلا يقوم حجة فضلا عن ان يكون
ناسخا ثم في حديث طلق قد ذكر الحكم مع العلة وقد تقرر في علم الاصول ان
الخبر المشتمل على حكم معلل اقوى مما ليس كذلك فيعمل به ويترك الآخر عند
التعارض وعلى التنزل فحديث ابي هريرة يحتمل فيه ان يكون مس الذكر
كناية عن خروج مني كما ان المجي من الغائط كناية عن خروج الفضلة لان
مس الذكر غالبا انما يكون لذلك وحديث طلق نص مفسر لا يقبل التاويل فيحمل
المحتمل على المفسر كما تقرر في علم الاصول والله اعلم باحكامه

في الغسل

وهو طهارة عن الحدث الاكبر وشرط للصلوة وهو ركن من احد غسل البدن
كله والمضمضة والاستنشاق في الغسل فرضان عندنا ولو كان في اسنانه
كوي يبقى فيه الطعام لا يجزيه حتى يخرجه ويسيل الماء في فتح القدير ذكره
الحاكم الشهيد وفي فتاوى الفقيه خلاف ذلك والاحتياط ان يخرج ويسيل
والدرن اليابس في الانف يجب اخراجه ولا يجزيه بدونه ولو شرب الجنب الماء
يجزيه عن المضمضة وعن ابي يوسف لا الا ان يمجه ويجوز ان يذكر
اسم الله وياكل ويشرب اذا تمضمض وهذا بناء على ان الغسل يتجزى فاذا
تمضمض فقد صار الفم طاهرا وقال الامام الشافعي المضمضة والاستنشاق
ليسا بفرضين ومتمسكه ما روى مسلم عن ام المومنين عايشة الصديقة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاض الما قال مصعب ابن شيبة ونسيت
العاشر الا ان يكون المضمضة والمراد بانتقاض الما الاستنجاء بالما بعد اللحجار
ولا حجة فيه لان الفطرة اعم من الفرض والسنة او لم يسمع الاسلام من

عند التعارض

المحتمل

في الغسل

الغسل يتجزى

عشر من الفطرة

براجم بفتحتين

الفطرة وايضم عدا عفا اللحية قرينة على العموم لان اعفا اللحية واجب البتة
ولنا ان الامر وقع بالتطهر وهو المبالغة في التطهير ان يغسل جميع ظاهر بدنه
الا ما فيه حرج كالعينين وداخل جحر الاذنين وداخل الاقلف والانف ايضم
ظاهران ولا حرج في غسلهما فيجب لتناول الامر اياه وغسل جميع ظاهر البدن
فرض حتى يجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ليدخل الما ولو لم يكن في الثقب
قرط فدخل الما الثقب اجزاه كالسرة كذا في فتح القدير وفيه ايضم الاصح انه
يستحب ادخال الما داخل القلفة للاقلف ويغسل المراة فرجها الخارج لانها
كالفم ولا يجب ادخال الاصبع وبه يفتى كذا في فتح القدير ويفترض على الرجل
نقض الظفيرة ان كان له ظفيرة وايصال الما على البشرة تحت الشعر بل الشعر
ايضم بحيث لا يبقى شعر لم يمر عليه الما وهذا عام في كل شعر الراس كان او شعر
اللحية او غيرها ولا يجزي غسله بدون ذلك لما روى ابو داود والامام احمد
عن امير المؤمنين علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
موضع شعرة من جنابة فعل بها كذا وكذا من النار فمن ثمه عاديت
راسي فمن ثمه عاديت راسي ثلثا ولما روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وليس على المراة نقض الظفيرة بل يكفي امرار الما على اصول الشعر وان بقي
الشعر يابسا وان كان الظفيرة منقوضة فهل يجب ايصال الما فعن الفقيه
ابي جعفر يجب كذا في فتح القدير وانما لا ينقض للمراة الظفيرة لما روى مسلم
عن ام المؤمنين ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افا
انقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضي عليك الما والحثية ملا الكفين وصفة الغسل المسنون ان يغسل

امراة

تحثي

يديه الى الرسغين ثم يغسل فرجه ويزيل نجسا عن البدن ان كان ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا الرجلين وفي ظاهر الرواية يمسح الراس وفي رواية لا يمسح الراس
ثم يغسل راسه وساير بدنه ثم يغسل قدميه كذا في الهداية ولم يتبين كيفية
غسل البدن وقال بعض الفقهاء يبدأ بعد الوضوء بالمضمضة ثلثا ثم بالاستنشاق
ثلثا ثم يبدأ بالمنكب الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على منكبه الايسر
ثلثا ثم يفيض الماء على الراس بحيث يبتل ساير جسده ثلثا ثم يغسل قدميه وقال
في الهداية انه لم يكن قدماه في مجمع الماء كما اذا كان على لوح او حجر يتم الوضوء ويغسل
القدمين ثم يغسل راسه وساير بدنه واستدل في الهداية بحديث ام المؤمنين
ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوبه وصب
على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه
وافاض على جسده فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو
ينفض يديه رواه البخاري وهذا لفظه ورواه مسلم واصحاب السنن
وليس في هذا ذكر مسح الراس وهو يؤيد رواية الحسن وعن ام المؤمنين
عائشة الصديقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جلده كله رواه مسلم وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم
غسل القدمين حين الوضوء وفي حديث ميمونة انه غسلهما بعد الغسل
فالظاهر انه كان يفعل تارة كذا وتارة كذا وصاحب الهداية رجح تاخير غسل

رشحية
رجلية
ترتيب الغسل
ثم يغسل بأي يده
وجهه

القدمين اذا كان القدمان في مجتمع الماء وتقديم غسلهما اذا لم يكونا فيه ثم
لم يرد في حديث مما انه صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق سوى ما في الوضوء
فاكتفى بمضمضة وضوئه واستنشاقه عن مضمضة الغسل واستنشاقه
فدعوى سنية تقديم المضمضة والاستنشاق بعد الوضوء وعلى غسل البدن
مما لا وجه له وايضا لم ينقل التثليث في افاضة الماء على البدن وايضا هو
بعيد لان غسله صلى الله عليه وسلم كان بصاع من الماء فسنية الكيفية المنقولة
عن هولاء البعض محل تامل والحق ما في الهداية والله اعلم باحكامه واما
المعاني الموجبة للغسل فمنها انزال مني ذي دفق وشهوة ولما اذا لم يكن
ذا دفق وشهوة كما يعرض لمن له مرض سيلان المني لا يوجب الغسل
واما ما قال الشيخ ابن الهمام ان المني لا يخرج الا عن شهوة فليس بصحيح وما
استدل به من قول ام المؤمنين عائشة الصديقة فاما الذي قال الرجل يلاعب
امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل ولما
الودي فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل
واما المني فانه الماء الاعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل فلعل المراد
الماء الاعظم الذي يكون في جنسه منه الشهوة وفي جنسه الغسل اذا خرج
بشهوة والا فهذا الماء الاعظم يخرج لمرض بلا شهوة ولا شبهة فيه وقال الامام الشافعي
رح يجب الغسل في خروج المني ولو بلا شهوة يتشبث بما روى مسلم عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وجوابه ان اللام
من الماء للعهد اي الماء المعهود وهو الذي يخرج لشهوة لانه الغالب المعهود
واما الخروج بلا شهوة فغير معهود بل انما يكون لمرض ولنا في اشتراط
الشهوة ان الله تعالى علق الغسل بالجنابة وهو قضاء الشهوة بخروج المني

بعض الفقهاء

معاني الموجبة للغسل

فلا يجب الغسل

فلا يجب الغسل دون الجنابة ثم انما يجب الغسل بعد خروج المني بالاتفاق
لكن مشروط بالشهوة والدفق عند الانفصال على مكانه سواء خرج بالشهوة
والدفق ام لا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد بوجود معنى الجنابة وقال الامام
ابو يوسف لا بد من الشهوة عند الانفصال والخروج جميعا لتعلق الغسل
بالخروج فلا بد من الشهوة عنده فيه انه نعم الغسل متعلق بالخروج لكن
صدق معنى الجنابة لا يتوقف على الشهوة عند الخروج بل يكفي فيه الشهوة
عند الانفصال ومن فروع هذا الخلاف انه لو احتلم او جامع في غير الفرج
وانفصل المني بالدفق والشهوة ثم استمسك فاخذ راس الذكر فلم يخرج ثم
خرج بعد ذلك بلا دفق يجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وكذا لو جامع
او احتلم ولم يبل ثم اغتسل ثم خرج قطرات من المني بلا شهوة وجب الغسل
عندهما لا عنده واما اذا بال واغتسل ثم خرج شيء من المني بلا شهوة
لا يجب الغسل لان هذا المني ليس من المني المدفوق بالجماع والاحتلام
والا لخرج مع البول بخلاف ما اذا لم يبل لان الظاهر ان الخارج من بقية
الجماع او الاحتلام وان صلى هذا المغتسل ثم خرج المني بعد الصلوة لا يجب
عليه اعادة الصلوة لانه وجب الغسل بعد الصلوة بخروج المني وكذا
اذا انفصل المني بشهوة لكن لم يخرج وتوضأ وصلى ثم خرج بعد الصلوة
لا يجب اعادة الصلوة ووجب الغسل بالخروج عندهما ومن موجبات
الغسل دخول الحشفة في الفرج او الدبر انزل او لم ينزل لما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل رواه الشيخان ويعارضه ظاهر احاديث
الماء من الماء اجاب عنه محي السنة بان هذا الحديث منسوخ وهو جواب

ثم الغسل
عن
بقية الدافق

صحيح فقد روى الترمذي وابو داود عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من
الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ثم هذا النسخ ليس نسخ كل الحديث
انما هو نسخ بعض افراد العام لان بعض افراد الماء لم يبق متعلقا بالماء بالتقاء
الختانين فبقي الحديث فيما بقي حجة كما في الاحتلام وهذا مراد ابن عباس
بقوله حديث الماء من الماء في الاحتلام لا انه خصص الحديث بالاحتلام كيف
وهذا لا يصح لان تخصيص السبب لا يصح اصلا وقد روى مسلم عن ابي سعيد
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا
في بني سالم وقف رسول الله صلى عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج
يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان
ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ما عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء ثم القول بالنسخ صحيح في الواقع وصحيح عندنا لكن يرد على مدعي السنة
ان الشافعية اصروا على ان الخاص والعام اذا تعارضا لا يصح انتساخ الخاص
بالعام ولا امتساخ العام بل الخاص مخصص في الحالين كما بينوا في اسفارهم
وعلم الاصول فههنا لا يصح نسخ حديث ابي هريرة بحديث انما الماء من الماء
فان فيه تعارض العام والخاص بل يكون مخصصا على اصلهم فيلزم تخصيص
السبب عليهم فتدبر ومن موجبات الغسل وجدان المستيقظ البلل
سواء كان منيا او مذيا وسواء تذكر الاحتلام ام لا عند الامام ابي حنيفة والامام
محمد وقال ابو يوسف لا لان الغسل لا يجب بالاحتمال واما ان تذكر الاحتلام
ولم يجد البلل فلا يجب الغسل ولهما ما روى الترمذي وابو داود عن ام
المؤمنين عائشة الصديقة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم

ولا يجد

ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال ان النساء
شقايق الرجال ثم المعنى في وجوب الغسل على المستيقظ الواجد البلل ان النوم
حالة غفلة ويتوجه الى دفع الفضلات ويكون الذكر صلبا شاهيا للجماع
ولذا يكثر في النوم الاحتلام وخروج المني يكون بشهوة غالبا بخلاف حالة اليقظة
فانه يندر فيه خروج المني بلا تحريك فاذا وجد المستيقظ البلل فالغالب انه مني
دفعه الطبيعة بشهوة وان كان البلل رقيقا مثل المذي فالغالب فيه انه رق
بحرارة البدن فاوجب الشارع في البلل الغسل مطلقا لانه مظنة الخروج بالشهوة
فافهم وان نام الرجل والمرأة على الفراش الواحد ثم رايا البلل ولا يعلم انه بلل الرجل
او المرأة يميز باللون فان كان ابيض فهو مني الرجل وعليه الغسل وان كان اصفر
فمني المرأة وعليها الغسل وان لم يتميز واشكل الامر وجب الغسل عليهما احتياطا
والله اعلم باحكامه **فصل** في المياه الاصل فيه قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا دل على انه ينتقل الحكم من الوضوء الى التيمم عند فقدان ما يسمى ماء ويطلق عليه
اسم الماء ويجوز التوضي والغسل بماء السماء والبحار والاودية والسيل والحياض
والآبار ونحو ذلك لانه ماء مطلق واختلفوا في الماء الذي سال من الكرم ونحوه بنفسه
ففي الهداية يجوز به التوضي وفي الكافي وفتاوى قاضيخان لا يجوز لانه ليس ماء وانما
هو شبيه بالماء ويطلق عليه الماء مجازا قال في البحر الرايق وهو الاوجه ونقل عن شرح منية
المصلي لابراهيم الحلبي وهو الاحوط وهذا ظاهر فلا يجوز التوضي والغسل بماء الورد
ولا بساير العروق التي تسبك بالقرع والانبيق من عرق باديان والكاسني وبيد مشك
ونحوها لانها ليست ماء ولا يطلق عليها اسم الماء الا مجازا ولا يعلم فيه خلاف ولا يجوز
التوضي بما اعتصر من ثمر كماء القثاء ولا بما يخرج من الثمار بعد قطعها كماء البطيخ
ولا بما اعتصر من شجر كعصير قصب السكر ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المايعات

الفضلات

[marginal note, partly illegible:] ... الرجل والمرأة ... في ... فانزل ...

ولا بماء الملح لان هذه المياه لا يطلق عليه اسم الماء الا مجازا واذا التقى في الماء
المطلق طاهر غير مايع كالزعفران والزردج والعصفر فان لم يكن غالبا يجوز به
التوضي وان غلب لا يجوز وقال الامام الشافعي لا يجوز به التوضي الا الماء المختلط
بالتراب وعلى هذا الخلاف ماء تغير بكثرة الاوراق وهو يزعم ان الماء خرج عن كونه ماء
مطلقا باختلاط غيره الا ترى يقال ماء الزعفران وهذا غير ظاهر واضافة الماء
الى الزعفران لا يمنع ان يقال له ماء حقيقة الا ترى المسافر اذا رأى ماء مجتمعا
متغيرا لوقوع الاوراق يقول ابصرت ماء فاذهب لاشرب واتوضأ كذا في فتح القدير
ثم وجه قولنا ما روي النسائي عن ام هانئ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين فقد ظهر ان اختلاط العجين القليل
لم يخرج الماء عن المائية ولا عن ارتفاع الجنابة بالاغتسال بالماء المخلوط معه
ثم في الهداية ان المعتبر الغلبة بالاجزاء قال في فتح القدير هذا قول ابي يوسف وعند
الامام محمد الغلبة غلبة اللون وصحح الخلاف على هذا الوجه والغلبة بالاجزاء
بان يذهب رقة الماء على ما كان الماء عليها فلا يجوز التوضي بماء الزعفران
والعصفر والزردج اذا كان بحيث يلون البدن او الثوب لانه ذهب عنه
اسم الماء حقيقة واما اذا صار ملبدا فليس ماء مطلقا ولا ماء مقيدا اذ لا يطلق
عليه الماء لا حقيقة ولا مجازا والماء المطلق اذا خالطه مائع وغلب عليه
لا يجوز التوضي به والا يجوز ويعرف الغلبة بان ينظر ان كان المائع مخالفا له
في اللون كاللبن وماء الزعفران وماء العصفر يعتبر الغلبة في اللون وان كان
موافقا له في اللون ومخالفا له في الطعم كماء الورد وعصير العنب الابيض يعتبر الغلبة
في الطعم وان كان لا يخالفه اصلا كالماء يعتبر الغلبة بالكثرة كذا في فتح القدير
نقلا عن بعض شروح الكنز ولم ار اعتبار الغلبة بالريح في كتاب وان وقع

فى الماء المطلق زاج او عفص فان صار الماء بحيث ينتقش عند النقش لا يجوز التوضى به
والا يجوز قال فى فتح القدير هذا ينبنى على اعتبار الغلبة بالاجزاء وعلى هذا فينبغى ان يكون
عند الامام محمد ان صار الماء اسود لا يجوز به التوضى ولا يجوز التوضى بنبيذ
من الانبذة اصلا لانها خرجت عن اطلاق اسم الماء عليها حقيقة وصارت
مسماة باسم اخر ولو سئل عن نبيذ الزبيب ما فى الاناء وقيل ما نسب الى ما يكون الانبذ
التمر عند عدم وجود ماء اخر عند الامام ابى حنيفة فى ظاهر الرواية وبه قال سفيان
الثورى وعنده متى فى رواية اخرى وعند الامام ابو يوسف والامام الشافعى والامام احمد
لا يجوز التوضى به ويلزم التيمم ان لم يجد الماء سواه قال عبد الحق ويحكى رجوع الامام
الى هذا القول ووجهه انه خرج عن اسم الماء ويطلق عليه اسم اخر فالفاقد لماء اخر
اذا وجد نبيذ التمر يصدق عليه انه لم يجد ماء فيتيمم وقال الامام محمد يتوضا به او لا
للحديث الاتى ثم يتيمم للاحتياط ليرتفع الحدث يقينا واذا وجد الماء المكروه ونبيذ
التمر لا يجوز التوضى بالنبيذ بالاتفاق كذا قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن الطحاوى
وفى الغسل بنبيذ التمر فى مذهب الامام قولان وجه الظاهر ما عن ابن عباس
قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء قال الشيخ عبد الحق اورده فى جمع
الجوامع عن الدارقطنى والمشهور فى الاستدلال ما عن ابى زيد عن عبد الله
بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال قلت
نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه رواه الامام احمد والترمذى
ورواه ابو داود وقال وماء طهور وتكلم عليه الترمذى بان ابا زيد مجهول قال
الشيخ عبد الحق ذكره البخارى فى الضعفاء وقال الحاكم رجل مجهول وقالوا ابو
فزارة راوى هذا الحديث عن ابى زيد ايضا مجهول ودفع الشيخ ابن الهمام
جهالة ابى زيد بانه قال الشيخ القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح جامع

يكره

يوجد

الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان الكوفي وابو زوفا وهذا يخرجه عن الجهالة ووقع جهالة ابي فزارة بانه قال الشيخ تقي الدين السبكي في تجهيل ابي فزارة نظر لانه قد روي هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة مثل سفيان وشريك وجراح ابن مليح وقيس ابن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وفي الكاشف راشد بن كيسان الكوفي العبسي روى عن انس وابن ابي ليلى وعنه سفيان وحماد بن زيد ثقة انتهى فاذن هذا الحديث صحيح قال في المصابيح قد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عبد الحق رحمه الله انه قد ثبت بطرق كثيرة ان ابن مسعود كان معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله وقال لا تخرج منه وهذه القصة طويلة مذكورة في كتب السير والحديث وذكرها ابو نعيم في الحلية فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره معه في وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن لانه كان بعيدا في الخط انتهى وهذا حق وقد روى ابن ابي شيبة ان ابن مسعود كان معه وكذا ابن شاهين كذا في فتح القدير وايضا ليالي الجن متعددة فيجوز ان يكون ابن مسعود حاضرا في البعض دون البعض فلا تنافي بين رواية علقمة وهذه الرواية فافهم واذا اقتنتهما بينا لم تكن مرتابا في ان الحديث صحيح والتكلم عليه كالتكلم في بعض اسناد البخاري فلا يضر وقد اجاب الشافعية بان ليلة الجن كانت بمكة وآية التيمم مدنية فيكون ناسخة لها وهذا ليس بشيء فان قوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور يفيد ان النبيذ لم يخرج عن كونه ماء بوقوع التمر فيه فلاجله النبيذ لا يصدق عليهم انه لم يجد ماء فلا يعارضه اية التيمم حتى يكون ناسخا هذا

(margin notes:) الحق — اقتنت — عليه — ما عندي

ماعندي فتامل واجاب في الهداية بان ليالي الجن كانت متعددة وفصل
الشيخ ابن الهمام ان وفادة الجن كانت ست مرات واحدة منها كانت في بقيع الفرقد
حضرها ابن مسعود ومرتين منها كانت بمكة ومرة رابعة كانت خارج المدينة
حضرها الزبير ابن العوام واذا كان الامر كذا الكلم يقطع بالنسخ وهذا القدر غير
واف بعد اعتراف المعارضة بين الحديث والآية لانه لو كان وفادة الجن وحضور
ابن مسعود معه بعد نزول آية التيمم لما افاد ايضا لان الحديث خبر الواحد فلا يجوز
به الزيادة على الكتاب وانتساخ الكتاب به ولا يصلح مخصصا ايضا لعلم الكتاب
فامتنع العمل بهذا الحديث وما قال في الهداية ان الخبر مشهور يزاد به على الكتاب
ففيه انه نعم ان وفادة الجن مشهور بل يكاد يكون متواترا لكن التوضي بنبيذ التمر
غير مشهور بل الكلام في الصحة وثبت بكلفة كما عرفت فالصواب ما ذكرنا والله
اعلم بحقيقة الحال والماء الذي استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية نجس عندنا وعند
الامام مالك لانه ماء قليل خالطه النجاسة وقال الامام الشافعي ليس بنجس الا اذا
تغير احد اوصافه لان الماء المزال به النجاسة لو لم يكن طاهرا لما حصل به التطهير
اصلا لان الماء قد تنجس علاقاة الثوب النجس فلا بد من ازالته وهكذا قلنا الامر
انما هي في الحكم بالطهارة ما دام في الثوب والشرع لم يعتبره طاهرا الا لضرورة حصول
الطهارة في الثوب والضرورة تتقدر بقدرها فلا يظهر في الماء المنفصل من الثوب
واما المستعمل للتوضي والغسل لا يعطى له حكم الاستعمال الا اذا استعمل في جهة
القربة بان يتوضا او يغتسل بالنية لينال ثواب الوضوء والغسل عند الامام محمد
فلا يصير الماء في الوضوء والغسل الغير المنويين مستعملا عنده وان ارتفع الحدث
وحصل الطهارة المبيحة للصلوة لان الوضوء اذا وجد قربة ينزل الماء حاملا
ونزدنوبه فيعطى حكم الاستعمال وقد روى الشيخان عن امير المومنين عثمان رضي الله عنه

التصوّ

حكم ماء مستعمل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره وقال الامام زفر لا يكون مستعملا الا
بازالة الحدث لان الماء المزال به الحدث يسري اليه خبث الحدث واما في الوضوء بعد
الوضوء فالماء الطاهر يلاقي العضو الطاهر وقال الامام ابو يوسف يثبت الاستعمال
بالقربة وازالة الحدث لانه بالقربة يسري اليه خبث الذنوب وبازالة الحدث يسري
اليه خبث الحدث ثم انما يعطى حكم الاستعمال اذا انفصل من العضو والا لم يحصل
التطهر وعن الامام محمد اذا استقر في مكان واتفقوا على ان الجنب اذا اغتسل
وبقي موضع من بدنه يابسا واخذ الماء من عضو اخر وامر عليه حصل الغسل
لان تمام البدن في حق الغسل عضو واحد حكما ولا يجوز ذلك في الوضوء لان
كل عضو مستقل في حق الوضوء فافهم ثم الجنب والمحدث ان غمس يده في الاناء
لابتغاء غسل اليد بل لاخذ الماء لا يصير الماء مستعملا عندهما ايضا للضرورة
بخلاف ما اذا ادخل المرفق فانه لا ضرورة فيه الا اذا وقع فيه شيء فيدخل
اليد الى المرفق لاخراجه فانه لا يصير مستعملا لوجود الضرورة ثم حكم الماء
المستعمل عدم طهوريته فلا يكون مطهرا ولا يجوز التوضي به ولا الغسل لحمله
خبث الاثام وخبث الحدث والخبث لا يزيل الخبث ثم الماء طاهر عند الامام
وان كان غير مطهر وعليه الفتوى لعدم ملاقاته النجاسة وقد صح ان الصحابة كانوا
ياخذون غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم
فعلم ان الماء المستعمل طاهر وفي الحق ان بدنه الشريف مطهر وطاهر من كل
وجه وغسالته انما ينفصل حاملا للبركات والكرامات ولم يكن هناك خطايا
حتى يكون حاملة لها هذا هو الصواب وعلى هذا ينبغي ان يكون غسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطهرا ايضا وقال الشيخان الماء المستعمل نجس

(margin notes:)
اليه
الامام ابو حنيفة ومحمد
اي بعد الفصل
فائدة
فائدة
فائدة

قيا سا

قياسا على المستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية بتنقيح المناط لانه انما صار نجسا
لازالته النجاسة واذا حقق حقيقة النجاسة فليست الاجماع الشارع
مقارنتها سبب عدم جواز الصلوة ولا دخل للجسمية بل اعتبار الشارع
عدم جواز الصلوة معه والحدث شريك فيه فكما تنجس الماء بازالته جسم
يمنع جواز الصلوة كذلك يتنجس بازالة حدث يمنع جواز الصلوة والجواب
ان الموجب في المقيس عليه اختلاط الماء بامر مانع عن جواز الصلوة
فيكون هذا الماء ايضا مانعا ولما غسالة الوضوء والغسل فلم يختلط به شيء
مانع من جواز الصلوة وان ازال امرا حكميا هو عدم جواز صلوة
المحدث ثم اختلفا في صفة النجاسة فقال الامام ابو حنيفه نجاسة غليظة
لان حكم الاصل كذلك وقال الامام ابو يوسف نجاسة خفيفة للضرورة
والجنب اذا دخل البير لطلب الدلو مثلا فالرجل طاهر والماء طاهر ومطهر
عند الامام محمد رح لمرور الماء على بدنه كله والنية غير شرط في زوال
الجنابة والماء لم يصر مستعملا لعدم وجود القربة والمشايخ افتوا بقول الامام
محمد لمكان الضرورة وقال الامام ابو يوسف الرجل جنب كما كان
لاشتراط الصب عنده في الغسل الا في الماء الجاري والماء طاهر لعدم
ازالة الحدث وكلاهما نجسان عند الامام ابي حنيفه اما الماء فلازالته
الحدث واما الرجل فقد اختلف في تعليل نجاسته فقيل هو جنب لان
الماء قد تنجس باول الملاقاة فلا يحصل به ازالة النجاسة وقيل تنجس
بدنه بملاقاة الماء النجس المزيل للنجاسة وعلى هذا فيجوز له قراءة القران
وفي الوجهين نظر ظاهر لان الماء انما يصير مستعملا بعد مزايلته بدنه فلا يتنجس
الا بعد خروجه من الماء فلا يكون الحكم بعدم ازالة الحدث ولا بانه يتنجس بدنه

جسما
بازالة
الصب
النجاسة
للجنابة

بملاقاة الماء صحيحا او قد يقال انما حكم الامام ببقاء الجنابة لعدم وجود المضمضة وعلى هذا لو مضمض بعد الخروج يزول جنابته ولا بد للامام محمد القول بهذا فلا خلاف في طهارة الواجح على هذا الوجه فتامل

والماء الجاري طاهر يتوضأ منه ونغتسل ونغسل الثياب ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اصلا الا اذا غير احد اوصافه الثلثة وهذا باجماع من يعتد باجماعهم ثم اختلفوا في حد الجاري فقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا وهذا اشبه باقوال الامام ابي حنيفة من عدم التقدير في امثال هذا وقيل ما يذهب بتبنة وعليه الفتوى ويتوضأ في الماء الجاري صفوفا ويتوضأ في موضع بالغير واستنجى وان سد عرض النهر كلب بحيث يمر الماء عليه يتوضأ في اسفله ما لم يتغير اوصافه وعليه الفتوى وان كان على السطح عذرات فنزل المطر وسال الماء مارا على العذرات من الميزاب فهو طاهر ان وقع على الثوب لا ينجسه وان توضأ او اغتسل جاز الوضوء والغسل الا اذا تغير احد اوصافه وان اصاب الثوب على السطح لا ينجس هذا كله ما دام المطر نازلا واما اذا امسك فالماء الباقي على السطح نجس كذا قالوا ولو كان الحوض صغيرا يوخذ الماء منه الاواني متتالية ويدخله الماء من جانب آخر فهو ايضا في حكم الماء الجاري والماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة نجس لا يجوز به التوضي ولا الغسل ولا غسل الثياب وغيرها باجماع من يعتد باجماعهم ولا يضره خلاف اصحاب الظواهر عملا بظاهر حديث الماء طهور لا ينجسه شيء والجمهور ان المراد به الماء الكثير ثم اختلفوا في حد الكثرة فذهب الامام مالك ان الفاصل بين القليل والكثير تغير

البئر

ماء الجاري

بيان حد ماء الجاري

ماء السطح

حوض الصغير

ولا يضره

حد ماء الكثير والقليل

احد اوصاف الثلثة فالقليل ما يغير به احد اوصافه بالنجاسة والكثير
مالم يتغير فجعل تغير الاوصاف موثرا فى نجاسة الما وعدم التغير موثرا فى الطهارة
واستدل بما روى ابو سعيد الخدرى قال قيل نتوضا من بير بضاعة
وهو بير يلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور
لا ينجسه شئ رواه احمد الامام والترمذى وابو داود والنسائى الحيض بكسر الحاء
وفتح التحتانية جمع حيضة بالكسر والمراد الكرسف والمراد بالنتن خرقة
يتغير نتنها بالنجاسة والمغير الاوصاف خارج بالاجماع وقد روى ابو امامة
عنه صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شى الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه
رواه ابن ماجه وروى الدارقطنى بلفظ الا ما غير طعمه او ريحه او لونه
وفى كون الاستثناء داخلا فى الحديث كلام عند المحدثين قد استوفى
فى فتح القدير والحديث بدون الاستثنا صحيح لم يتكلم عليه احد اجاب
عنه صاحب الهداية بان بير بضاعة كان ماءها جاريا فى البساتين
فقد روى الطحاوى عن الواقدى قال كانت لبير بضاعة طريقا
للماء الى البساتين قال فى فتح القدير ان وثق الواقدى وقبل المرسل
فهو حجة عندنا والخصم لا يراه ثقة ولا يقبل مراسيله وقال الامام
الشافعى قدر القلتين كثير لا ينجس مالم يتغير احد اوصافه وما قل
منه فهو قليل وقدر الامام حجة الاسلام بخمس ماية رطل رطل العراق
قال الشيخ عبد الحق الرطل العراقى ماية وثمان وعشرون درهما
وقال الامام احمد بمثل قول الامام الشافعى الا انه قال ان كانت
النجاسة غير مايعة مثل البول والبراز الرقيق واستدلوا بما عن ابن
عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه

وابو داود

والسكول

فيه

مقدار القل[illegible]

قدر القلتين م

من الدواب والسباع فقال اذا كان قلتين لم يحمل الخبث رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي والنسائي واوله صاحب الهداية انه لضعفه يضعف عن حمل النجاسة لا يطيق
حمل النجاسة ويرده ما وقع في رواية لابي داود فانه لا ينجس ثم في التاويل المذكور
خلل آخر هو انه ان كان له مفهوم انما اداه على القلتين ليس ضعيفا عن حمل
النجاسة بل ينجس فهو خلاف مذهب الكل وان لم يكن له مفهوم لم يعلم حكم
ما زاد وكان السائل سال عما زاد على القلتين فلم يطابق الجواب السؤال
وقال في الهداية قد تكلم عليه ابو داود قال في سفر السعادة جمع صححوه وجمع حكموا
بالضعف وبعضهم حكموا بالاضطراب في السند والشيخ ابن الهمام اثبت الاضطراب
في متن الحديث ففي بعض الروايات لفظ القلتين وفي بعضها قلتين او ثلث
قلال وفي بعضها اربعين قلة وفي بعضها اربعين غربا وهذا الاضطراب يقعد
الحديث عن الحجية وقال لم يعلم معنى القلتين فالقلة يقال على الجرة وعلى
القربة وراس الجبل واذا لم يتعين المراد في الحديث لا يعمل قال الامام الشافعي
اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال
هجر قال ابن جريج رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا قال الامام الشافعي بالاحتياط ان يجعل قربتين ونصفا فاذا
كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس الا ان يتغير وقد ذكرنا تقدير
خمس قرب قال الشيخ ابن الهمام منقطع للجهالة وذكر ابن عدي هذا الحديث
قوله في نسخة من قلال هجر غير محفوظ ثم قال الشيخ ابن الهمام اذا كان حال
متن الحديث كذلك فقد لزم القول بعدم الصحة وعند الامام ابي حنيفة
وصاحبيه اذا كان الغدير عظيما بحيث لا يصل من جانب الى اخر فهو

لا كثير يتوضا منه وقد يستدل لهم بما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات والاناء
عام لما يسع قدر قلتين ولا يتغير احد الاوصاف الثلثة لولوغ الكلب فان قلت الامام مالك
لا يرى بنجاسة سور الكلب ويقول الامر بغسل الاناء تعبدي لا للنجاسة فلا يقوم عليه
الحديث حجة قلت قد وقع في رواية مسلم لفظ طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب يغسله سبع مرات اولهن بالتراب والطهور فرع التنجس وقد يستدل
بعام من حديث المستيقظ وقد مران النهي فيه ليس للتحريم ولما روى الشيخان عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل
فيه وقد تعقب عليه الشيخ ابن الهمام بان الحديث ليس على عمومه بالاتفاق بل لابد
من تخصيص الماء الكثير فكل يخصص على حسب مذهبه واستدلوا ايضا بالاجماع
السكوتي لان ابن عباس فيما روى الدارقطني وابن الزبير فيما روى الطحاوي
افتيا بنزح ماء زمزم عند وقوع زنجي وموته فيه وكان بمحضر من الصحابة
ولم ينكره احد ومن البين ان ماء زمزم كان اكثر من قلتين وكان لم يتغير الاوصاف
وما نقل عن ابي عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا
او كبيرا يعرف حديث الزنجي فاستبعاد في غير موضعه لان عدم معرفة ابن
عيينة مع رواية العدول لا يضر قال الشيخ عبد الحق لما لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث في تقدير الماء وتحديده رجع اصحابنا الى الدلائل
الحسية وجعلوا معيار القلة والكثرة على عظم الغدير بحيث لا يصل من جانب
الى اخر وصغر الغدير هذا غاية الكلام في هذا المقام والاشبه عندي نظرا
الى الدليل قول الامام مالك لان حديث الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح ثابت
بلا شبهة ولا يضر جريان ماء بير بضاعة لان العبرة لعموم اللفظ

نا٢و

يخص

لا لخصوص السبب كما تقرر في اصول الفقه وحديث القلتين بعد تسليم صحته غير معارض له
لان افراد من العام بحكمه لا يخصص العموم الا باعتبار المفهوم والمفهوم ان سلم
فضعيف لا يعارض المنطوق واما حديث ولوغ الكلب فغير معمول عندنا معشر الحنفية
ولا يوجبون غسل الاناء سبع مرات بل يقولون هذا كان في بدء الاسلام تشديدا
في تبعيد الكلب فلنجاسة يكون بنجاسة الماء لذلك ثم الكلب يقع على الجيف المنتن
غالبا فاذا ولغ من فوره يتغير الريح فما قالوا انه لا يتغير احد الاوصاف بولوغ
الكلب محل تامل ثم بعد هذا كله نقول على التنزل غاية ما لزم معارضة حديث
ولوغ الكلب لذلك الحديث في بعض افراده ففي الباقي الخالي عن المعارضة يعمل
بالعام ويطلب فيما فيه المعارضة الترجيح فيعمل بالراجح واما حديث المستيقظ
فقد عرفت ان النهي للكراهة ونحن نقول بكراهة غمس اليد وكذا بالقاء
النجاسة طلبا للنظافة واما حديث النهي عن البول والاغتسال في الماء الدائم
فلما عرفت مما فيه على انه ليس فيه ما يدل على التنجيس لجواز كون النهي لتنظيف الماء
والبدن والتنظيف ايضا قد يكون مطلوب الشارع طلبا للخلق الكريم واما
ما ادعوا من الاجماع ففي غاية السقوط لانه موقوف على ان جميع الصحابة
ومجتهدي ذلك العصر كانوا حاضرين عند الفتوى وهو ممنوع بل الظن على
عدم الحضور ثم فتواهم بنزح ماء زمزم لعلها كانت لتعظيم الكعبة
والمسجد الحرام وزمزم لا للنجاسة المأولة وليس في الرواية ما يدل على فتواهم
بنجاسة الماء فافهم والله اعلم باحكامه ثم اختلف الروايات في تحديد
الغدير العظيم ففي ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة عدم التقدير بل التفويض
الى رأي المبتلى كما هو دابه الشريف في امثال هذا فان غلب على ظن المتوضئ انه
لا يصل الى موضع وضوئه في الروايات الاخر عبرة التحريك فاذا لم يتحرك بتحريك جانب

جانبه

بجانبه الاخر فهو غدير عظيم يتوضأ فيه من جانب اذا كانت النجاسة في جانب
آخر قال في الهداية هذا يشير الى انه يتنجس موضع وقوع النجاسة ثم المعتبر التحريك
في بالغسل في رواية الامام ابي يوسف عنه لان الحاجة الى الحياض بالاغتسال
اكثر وبالوضوء في رواية الامام محمد لانه وسط بالاغتراف من دون وضوء
واغتسال للتوسعة وقدره المتاخرون بالمساحة ونقل عن الامام محمد انه
سئل عنه فقال ان كان مثل مسجدي هذا فكبير فقيس حين قام وكان اثنا
عشر في مثلها وثمه تقديرات كثيرة لكن الذي اختاره المتاخرون العشرة
في العشرة وافتوا به ووسعوا في ذلك حتى جوزوا الوضوء للناس معا صفوفا
وفي موضع وقوع النجاسة ان لم ير اثره واما في المد ورفيعتر ثمانية واربعون
مساحة دوره وقيل اربع واربعون وقيل ستة وثلثون قال الشيخ
قال الشيخ عبد الحق الاول احفظ والاخر اوفق بقواعد الحساب والله اعلم
وعلى هذا الخلاف المذكور يتفرع تنجس البير فعند الائمة الثلثة لا يتنجس
الا بتغير احد الاوصاف الثلثة لانه ماء زايد على القلتين وعندنا يتنجس
فبوقوع النجاسة ينزح الماء ثم في مسائل البير تفصيل عندنا ومسائل
البير عندنا خارج عن القياس انما المتبع فيه الآثار فنقول ان ماتت
نحو الفارة واخرجت من فوره قبل ان تنفسخ ينزح عشرون دلوا الى
ثلثين لاثر انس فانه قال في الفارة ينزح عشرون وفي نحو دجاجة
وسنور ينزح اربعون الى خمسين لاثر ابي سعيد فانه قال في الدجاجة
ينزح اربعون والمعتبر في كل بير دلوها قال في فتح القدير الاثران المذكوران
ذكرهما مشايخنا ولم يوجد في كتب الاحاديث واسند الطحاوي عن امير المؤمنين
علي قال في بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح الماء وهذا بظاهره يوجب

في تنجس البير

بنزح كل الماء ثم نقل عن الطحاوي وبسنده الى ابراهيم النخعي انه قال في الجراد والسنور يدلوا اربعين دلوا وهذا عجيب لان الجراد طاهر حلال ميتته ثم نقل عنه وعن الشعبي اقول الا في نحو السنور اربعون دلوا وسبعون وفي كل ما روي لا حجة ثم ان القي في بير طاهر دلو مملوء من ماء هذا البير فيجب فيه اخراج هذا الدلو فما بقي بعد اخراج هذا الدلو فان القي الخامس اخرج هذا الدلو وخمسة عشر دلوا وان القي في بير مثله ينزح اكثر مما وجب في البير المنتقل ومما بقي من هذا فان القي الدلو الخامس في البير الساقط فيه الفارة يجب نزح عشرين لا غير لنا قالوا وان مات نحو شاة او انسان في البير وان لم يكن على ظاهر بدنها نجاسة ينزح الماء كله لحديث الزنجي وكذا اذا تفسخ او انتفخ حيوان من الفارة وما زاد عليها في الجثة وكذا اذا وقع نجاسة اخرى ينزح الماء كله لكن قالوا في قليل من ابعار الابل والغنم انه عفو لان الابار في الفلوات لا يخلو عن قليل من الابعار ففيه ضرورة وفي الهداية المتكور وغير المتكسر سواء والروث والخثي والرطب واليابس سواء لان الضرورة يشمل الكل وقال المشايخ عليه وافتوا ان بعرة اذا وقع في المحلب يلقى البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة والكثير من الابعار لا يعفى لعدم الضرورة وحد الكثير ما يستكثره الناظر وهو الاوفق بمذهب الامام والمتاخرون قالوا يعفى البعرتان وما زاد فكثير وان وقع في البير حيوان لا يعلم على بدنه نجاسة ويخرج حيا فان كان نجس العين ينزح الماء كله والا فان كان حيوان سوره نجس فان وقع الفم في الماء ينزح الكل والا فلا ينزح وان كان سوره طاهرا فلا ينزح وان كان مكروها كالهرة لا ينزح ايضا ويعفى الكراهة وان كان مشكوكا فالماء طاهر غير مطهر فينزح ليصير مطهرا وان وقع شاة وغيرها من الدواب ولم يعلم على بدنه نجاسة لكن الغالب

انه لا يخلو من اختلاط بول او روث يحكم بطهارته ولا عبرة للغلبة كذا في فتح القدير
ثم اذا خرج الماء من البير على ما وجب بطهر الدلو والبير انما بمجرد انفصاله من الماء
او بعد اخر اجه على خلاف بين المشايخ ثم البير الذي انتفخ فيه حيوان يحكم
بنجاسته من مدة ثلثة ايام فيقضي صلوات تلك الايام و يغسل البدن والثياب التي
استعمل فيها الماء في تلك المدة وهذا لان الانتفاخ دليل التقدم واقله
ثلثة ايام ظاهرا وان لم ينتفخ يحكم بالنجاسة من مدة يوم وليلة لان عدم
الانتفاخ يدل على قربه فقدرنا باليوم والليلة لان ما دونه ساعات
وقالا لا يحكم بالنجاسة الا من وقت العلم لانه عسى ان يوقعه الطير في هذه
الساعة فلا قطع بالتقدم وقولهما ارفق وبه افتى بعض المشايخ ولا ينجس الماء
القليل بوقوع خرء طير ما كول اللحم عندنا وهو طاهر ونقل عن الامام الشافعي
نجاسته ولنا الاجماع العملي وهو اقتناء الحمامات في المساجد كما في المسجد الحرام
من عصر الصحابة والتابعين الى هذا الآن من غير نكير مع وجوب تعظيم المساجد
وتطهيرها حتى منع عن القاء النخامة والبزاق ولا ينجس الماء القليل من
موت حيوان لا دم فيه وميتته طاهرة لما روى البخاري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله
ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء افاد الحديث على عدم نجاسة
الذباب الميتة وعم حكمه كل ما ليس له دم بالقياس مع انه قد روى الدار قطني
عن سلمان عنه صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه قال الدارقطني
لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد وهو ضعيف واعله ابن عدي
بجهالة سعيد واجاب الشيخ ابن الهمام بان بقية هذا ابن الوليد روى عنه الائمة

مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي
واسحاق بن راهويه وشعبه وناهيك لسعيه واحتياطه قال يحيى كان شعبة مجللا
لبقيه حين قدم بغداد وقد روى الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي
سعيد فذكره الخطيب واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ومع
هذا لا ينزل عن الحسن انتهى وموت ما يعيش في الماء لا ينجس الماء لانه لا دم له
وشعر الميتة وعظمها طاهر لا ينجس الماء القليل بوقوعهما وقال الامام الشافعي
نجس لنا ما روى الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس
واعله الدارقطني بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو من رواة هذا الحديث
ودفعه الشيخ ابن الهمام بانه ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث
عن الحسن وبول ما يوكل لحمه نجس ينجس الماء القليل عند الشيخين وقال الامام محمد طاهر
لقصة العرنيين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بشرب ابوال الابل
ولهما ما روى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا حديث صحيح والمعارضة بين
الحديثين من صور معارضة العام والخاص في بعض افراد العام وهي
ابوال الابل بل هي مستعملة للتداوي ويبقى الحديث فيما وراء المعارضة
حجة فلا حجة فيه للامام محمد ثم الامام ابو يوسف خصص هذا الحديث بحديث
العرنيين في صورة التداوي وحكم بجواز التداوي ببول الابل بل بابوال
ما يوكل لحمه بل روي عنه بجواز التداوي بابوال الابل ولا بسائر المحرمات
لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفاء في الحرم واما العرنيون
فقد علم شفاءهم فيه بالوحي فكان شفاؤهم مقطوعا عنده صلى الله عليه وسلم

بالحرم مطلقا للضرورة واما الامام
ابو حنيفة فيقول لا يجوز التداوي م

لا يجوز التداوي بالمحرم
وفيه صندن

فلا يحرم